الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

سبل تجميع المؤسسات في قانون المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين :

- **توات مليسة**
- **وابري كنزة**

تحت إشراف الأستاذة:

د/ موساوي ظريفة

لجنة المناقشة:

ـ د/ مختور دليلة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ..... رئيسا.

ـ د/ موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ... مشرفا ومقررا.

- د/ زوبير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/12

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات

يسعدنا أن نتقدم بخالص شكرنا وامتناننا إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل

موساوي ظريفة، التي كانت الداعمة والموجهة لنا طيلة فترة البحث

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذا البحث المتميز، ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تقديرنا وامتناننا إلى أساتذة الكلية لما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة سنوات الدراسة

وأيضا أشكر عائلتي العزيزة على دعمهم المستمر وتشجيعهم المتواصل وتحفيزهم لي

في كل المراحل، ولكل من ساندنا ووقف بجانبنا بكلمة أو فعل لهم منّا كلّ الامتنان والتقدير.

مليسة وكنزة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة جهدي:

إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تيأس يوما أهديكِ ثمرة النجاح

إلى والديَّ العزيزين سندي الدائم، ومصدر قوتي وفخري، إلى أبي الغالي وأمي الحنونة التي كانت دعائي الدائم في صلواتها، أسأل الله أن يحفظكما ويجزيكما خير الجزاء.

وإلى أختي الصغيرة لينا وأخي ياسين أحبتي الصغار اللذين كنت لهما سندا ومصدر القوة والطمأنينة.

إلى كل الأساتذة الذين سهروا على تعليمي إلى جميع الزملاء الذين ساندوني وشركت فرحتي معهم.

إلى كل الأهل والأحباء الأعزاء عليّ

إلى كل باحث وطالب علم، أهدي ثمرة جهدي.

توات مليسة

إهداء

بحمد الله وتوفيقه وصلت إلى نهاية المشوار وأتممت هذا العمل

أهدي هذا العمل

لأمي الغالية، نبع الحنان والعطاء التي غرست فيّ بذور الجد والاجتهاد أطال الله في عمرك وملأ أيامك سعادة.

لأبي الغالي، الذي رحل عن الدنيا ولم يرحل من قلبي، رحمة الله عليك وأسكنك فسيح جناته.

إلى إخوتي، وجميع أفراد العائلة أنتم سندي وفرحي أقدم لكم هذا العمل عرفانا بجميل دعمكم ومحبتكم.

إلى زميلتي وصديقتي، التي كانت لي عونا وسندا طوال هذا المشوار شكرا لصدقك ووقوفك بجانبي.

وإلى كل شخص شاركني لحظات التعب والنجاح، وكل من آمن بي ودعمني بكلمة أو فعل.

كنزة

قائمة المختصرات:

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري
- ق.ش.ف: قانون شركات فرنسي
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مـــقدمـة

خضع العالم بعد الحرب العالمية الثانية لتغيرات اقتصادية كبيرة نتيجة الأحداث التي وقعت مما أدى إلى ظهور نظام اقتصادي عالمي جديد، وهو ما يعرف بالنظام الرأسمالي الذي يقوم على تشجيع مبدأ المنافسة الحرّة بين المؤسسات وكذا تفعيل مبدأ حرية التجارة والصناعة، فأثر هذا التقدم الإقتصادي السريع إيجابا على نموّ كبير في حركة التجارة الدولية فيما بين الدول ومختلف المؤسسات التجارية والشركات متعددة الجنسيات، ممّا ساهم في زيادة إدراك وشعور المؤسسات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بضعفها وعدم قدرتها على إنجاز طموحاتها ورغباتها فإذا استمرت في الإنفراد ستظلّ تعاني من الصّراع والانقسام مع نفسها ومع الآخرين فالحلّ الأمثل لهذه المشروعات هو التوحيد والتجمع للتعامل مع المشاريع الضخمة أو ما يسمى بظاهرة التجميع الإقتصادي، لذلك تميز الإقتصاد الحديث بانتشار ظاهرة التجميع الإقتصادي للمؤسسات بحيث ظهرت لأوّل مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق السماح بالإندماج، ثمّ على مستوى الدول الأوروبية، أمّا في الجزائر لم يتبن المشرّع إمكانية التجميع الإقتصادي إلاّ في أواخر الثمانينات بصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1] والذي تضمّن بشكل غير مباشر إقرارا بحرية المنافسة، ثمّ القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2] الذي تمّ إلغائه بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم[3]، والذي دعم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[4] الذي نص في مادته الأولى على شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك.

---

[1]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989 **(ملغى)**.

[2]- قانون رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995**(ملغى)**.

[3]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

إن ظاهرة التجميع الاقتصادي كحتمية اقتصادية فرضتها الظروف ومختلف المشاكل التي تعرقل تطور ونمو المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة داخل السوق والتعامل مع مختلف المؤسسات الكبرى ومواجهتها. ويتحقق ذلك من خلال الإعتماد على إحدى الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية، والتي تسهم في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات وتحقيق التكامل فيما بينها بما يتيح لها مواجهة تحديات السوق على المستويين الوطني والدولي.

نظّم المشرع الجزائري آليات تجميع المؤسسات إقتصاديا ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ضمن الفصل الثالث منه ما دفعنا في هذه الدراسة للتساؤل **فيما تتمثل الآليات المنشئة للتجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي **لعرض** مختلف المفاهيم المتعلقة بتجميع المؤسسات وتبيان أنواعه واستعراض مختلف اجراءاته **(الفصل الأول)**، وصولا للآليات القانونية لتحقق هذا التجميع من الناحية العملية بإعتباره من المواضيع التي أثارت اهتماما واسعا في القانون الإقتصادي خاصة فيما يتعلق بإمكانية تأثيره على مبادئ المنافسة الحرة في السوق **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتجميع المؤسسات في قانون المنافسة

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية أصبحت التجميعات الاقتصادية أداة استراتيجية للمؤسسات لتعزيز قدرتها خاصة في مواجهة هيمنة الكيانات الكبرى، والتي تعد من الظواهر الاقتصادية المتنامية البارزة في الاقتصاد المعاصر. تسعى هذه التجميعات إلى تحقيق مزايا تنافسية وتوسيع نطاق الأعمال في ظلّ البيئة الاقتصادية المعقدة والمتسارعة التي تتطلب من المؤسسات البحث عن وسائل فعالة لتعزيز مكانتها السوقية وضمان استمراريتها، إلاّ أنّ هذه التجميعات قد تنطوي على مخاطر ما ينجم عنها آثار سلبية تهدد حرية المنافسة في السوق والتي قد تضر بالمستهلكين نتيجة بعض الممارسات المنافية لها.

ومن هذا المنطلق عملت مختلف التشريعات على تنظيم التجميعات الاقتصادية ومن بينها التشريع الجزائري الذين نظمها بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كما أخضع المشرع الجزائري عملية التجميع إلى مجموعة من الإجراءات القانونية الصّارمة التي تفرض على المؤسسات المعنية الالتزام بها واتباعها عند التقدم بطلب الترخيص لدى مجلس المنافسة مرفقا بالبيانات والمستندات الأساسية، ويعمل هذا الأخير بدراسة الملف ويصدر قرار إمّا بقبول التجميع أو رفضه.

ولمعرفة مضمون التجميعات الاقتصادية لابد من التعرض إلى المقصود بتجميع المؤسسات على ضوء قانون المنافسة **(المبحث الأول)**، ودراسة إجراءات الترخيص بتجميع المؤسسات وفق قانون المنافسة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المقصود بتجميع المؤسسات على ضوء قانون المنافسة

تتميز إقتصاديات السوق بظاهرة إقتصادية، وهي إمكانية تجميع مؤسستين أو أكثر ومن ثم إنشاء وحدات إقتصادية ضخمة بهدف السيطرة والتحكم في النشاط الإقتصادي، ورغم أن المبادرة الخاصة تعطي الحق للإقتصاديين في الإندماج وإنشاء تكتلات كبرى مشتركة، إلا أن هذا التركيز من الممكن أن ينعكس سلبا على حرية المنافسة حيث ينتج عنه تغيير في تركيبة السوق، وفي حقيقة الأمر أن التجميع يكون في بعض الأحيان أمرا مرغوبا فيه إلا أنه في أحيان أخرى يبدو أمرا مرفوضا لما يسببه من سلبيات على مبد حرية المنافسة، رغم أنه يمكن أن يلقى تشجيعا من السلطات العمومية لما يحققه من تقدم إقتصادي وتكنولوجي[1].

ما يجعل من تجميع المؤسسات الاقتصادية واحدة من الاستراتيجيات المعتمدة في عالم الأعمال، تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية لتعزيز قدرتها التنافسية في السوق من خلال خلق كيانات قادرة على مواجهة تحديات السوق، وتحقيق استدامة طويلة الأجل باستغراق العناصر. بناءا على ما سبق سنعرف التجميع الاقتصادي **(المطلب الأول)**، وذكر أهم الأشكال التي تتخذها هذه التجميعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التجميع الاقتصادي

في ظلّ التطورات الاقتصادية المتسارعة واشتداد المنافسة في الأسواق، أصبح التجميع الاقتصادي احدى الوسائل الأساسية التي تلجأ إليها المؤسسات لتعزيز مكانتها

[1]– زياد خليل حسن، طارق عبد الرحمن كميل، التأصيل القانوني للإتفاقات المقيدة للمنافسة– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، السنة الثامنة، 2024، ص 56.

وتوسيع نطاق أعمالها. ويعدّ التجميع الاقتصادي مصطلح اقتصادي وقانوني في نفس الوقت، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يذكر تعريف خاص بهذا المصطلح.

لهذا سنتطرق إلى المقصود بالتجميع الاقتصادي **(الفرع الأول)**، وتمييزه عن بعض الممارسات الأخرى **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول

تعريف التجميع الاقتصادي

يشير مصطلح التجميعات الاقتصادية إلى التجمعات التي تنشأ بين المؤسسات والشركات بهدف تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة ولكن مصطلح التجميعات الاقتصادية لم يرد تعريف خاص به في مختلف التشريعات لذلك سنتطرق إلى بيان تعريفه فقهاً **(أولا)**، ثمّ قانوناً **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للتجميع الاقتصادي

تعرف التجميعات الاقتصادية عموما بأنّها كل اجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس[1].

كما عرفت التجميعات الإقتصادية بأنها: " كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الإقتصادية، وتلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الإقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركيز، كما يمكن أن يعد من قبيل التجميع الإقتصادي

[1]– أكشيش إسحاق، بوسعيد حسام الدين، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص17.

نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الإقتصادية إلى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الإقتصادية على سائر المشروعات الأخرى"[1].

وفي هذا الإطار هناك من عرف التجميعات على أنّها: " العمليات التي تنتج عن تحويل الملكية أو التمتع، أو تلك التي تسمح لمؤسسة بممارسة تأثير حاسم ويتعلق الأمر بالاندماجات، التحويل الجزئي للأصول، الاستحواذ، المساهمات، تأسيس الفروع المشتركة"[2].

وقد عرف بعض الفقه التجميع الإقتصادي بأنه: " التطور أو نتيجة التطور التي تؤدي إلى النمو النسبي أو المطلق للوحدات في إطار المجموعة التي تنتمي إليها". في حين عرفها البعض الآخر بأنها " حركة تؤدي إلى تكوين وحدات إقتصادية تتوسع وتنمو بكيفية تدريجية[3].

وهناك من عرفه على أنه:" انتقال جزء من أصول مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، إما بشراء جميع أو جزء من أصول المؤسسة، مما يسمح بإنشاء تركيز اقتصادي، أين تستطيع المؤسسة الجديدة ممارسة النفوذ الأكيد على المؤسسة الأولى على إثر تحويل الملكية إلى المؤسسة الجديدة"[4].

---

[1]– بوترفاس حفيظة، مدى مخالفة التجميع الإقتصادي لأحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 118.

[2]– نقلا عن: السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظلّ قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص8.

[3]– زياد خليل حسن، طارق عبد الرحمن كميل، مرجع سابق، ص 57.

[4]– مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03.03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 71.

ثانيا: التعريف القانوني للتجميع الاقتصادي

سن المشرع الجزائري أول تشريع للمنافسة سنة 1995، وهذا بموجب الأمر 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995 حيث نصت المادة 11 من هذا الأمر على تعريف التركيز الاقتصادي على أنه: «كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، ...»[1].

إن التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري للتركيز الاقتصادي يقترب من التعريف الذي أوجده المشرع الفرنسي لهذا المفهوم ضمن نص المادة 04 من قانون 19 جويلية 1977 الذي شكل أول تشريع فرنسي للرقابة على التركيز الاقتصادي.

لقد أدى التطور التشريعي لقانون المنافسة إلى وضع تعريف جديد للتركيز الاقتصادي أكثر وضوحا ودقة ويرجع الفضل في ذلك إلى المشرع الأوروبي الذي أتى بهذا المفهوم الجامع ضمن التنظيم: 89-4064 المتعلق بالرقابة على التركيز الاقتصادي. وبالرغم من أن المشرع الأوروبي وضع تنظيما جديدا للرقابة على التركيز الاقتصادي سنة 2004 بموجب التنظيم رقم: 2004-139 إلا أنه احتفظ بالتعريف نفسه. وقد سلك المشرع الجزائري مسلك هذه التشريعات الحديثة عندما اعتمد على المفهوم الحديث للتركيز وهذا من خلال التنظيم الجديد الذي أتى به سنة 2003 بموجب الأمر 03-03[2] والذي نصت عليه المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

---

[1]- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة سنة 1995 (ملغى).

[2]- بن حملة سامي، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 3، ديسمبر 2023، ص167.

2-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛

أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أوعن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأيّ وسيلة أخرى،

3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

يتضح من خلال نصّ المادة 15 أنّ المشرع قد عرّف عملية التجميع من خلال الآليات التي يتم من خلالها، فهو على غرار القوانين المقارنة جاء واسعا جدا، فاستند على إبراز الوسائل القانونية والاقتصادية التي من خلالها تتم هذه العملية والتي من شأنها أن تعزز قوة المؤسسة صاحبة النفوذ، ومن خلال المادة 18 من قانون المنافسة وضع المشرع شرط لإخضاع التجميع للرقابة، ويتعلق الأمر بالتجميعات التي ترمي إلى حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، فإذا لم يتوفر هذا الشرط الضروري أي إذا تعلق الأمر بتجميع مؤسسات صغيرة و لن يحقق التجميع حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات، فلا تخضع عملية التجميع للرقابة[1].

ولابد من التأكيد على أن إكتفاء المشرع الجزائري بإيراد الآليات التي يتم من خلالها التجميع، جاء لتدارك بعض النقائص التي عرفتها المحاولات الرامية لتعريف التجميع، بهدف إحتواء الصور أو الأشكال المستجدة للتجميع الإقتصادي والناتجة عن تطورات الحياة الإقتصادية لاسيما في مجال العقود التجارية والمساهمات المالية بحيث أصبح التجميع الإقتصادي يقوم على مفهوم السيطرة أو ممارسة النفوذ الأكيد الذي يظهر عندما تمتلك شركة الرقابة على شركة أو مؤسسة أخرى[2].

[1]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 71.

[2]- بتغة صابر، عطا الله سليمان، التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 6 جوان 2024، ص 8.

الفرع الثاني

تمييز التجميع الاقتصادي عن بعض الممارسات الأخرى

يعتبر مصطلح التجميع الاقتصادي مصطلح مألوف ومعروف لدى المؤسسات الناشطة في السوق لكنه قد يتداخل مع ممارسات إقتصادية أخرى كتجمع الشركات**(أولا)**، الاتفاقيات المقيدة للمنافسة **(ثانيا)**، والإحتكار **(ثالثا)**.

أولا: تمييز التجميع عن تجمع الشركات

تجمع الشركات عبارة عن تكتل مجموعة شركات (فروع تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة، تربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أو اقتصادية، وتخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخذها الشركة الأم[1].

يظهر تجمع الشركات التجارية عندما تحوز شركة تجارية غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمال شركة أخرى حيث تسمى الشركة المالكة للأسهم بالشركة الأم في حين تسمى الشركات المهيمنة على رأسمالها بالشركات التابعة أو الفروع[2].

تشترك التجمعات الاقتصادية والتجمعات التجارية في عدة نقاط، أبرزها خضوعها لتنظيم قانوني محدد، حيث نظم المشرع التجمعات الاقتصادية ضمن أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من المادة 15 إلى 22، في حين تولى القانون التجاري تنظيم التجمعات التجارية من خلال المواد 796 إلى 799 مكرر. كما أن كلا النوعين من التجمعات يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وكلاهما يحقق من خلال عقد

---

[1]– مواس ليندة، عليلات زاهية، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 13.

[2]– بن حملة سامي، تجمع الشركات التجارية كآلية للتركيز الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 8، العدد 2، 2009، ص 3.

قانوني.[1] قد تختلف التجمعات الاقتصادية عن التجمعات التجارية في عدة جوانب، أبرزها التجميعات الاقتصادية لا تنشأ لمدة محددة أما التجمعات التجارية تنشأ لفترة محددة وفقا لما تنص عليه المادة 796 من القانون التجاري، كما تتحقق التجمعات الاقتصادية من خلال ثلاث أشكال دون التقيد بشكل واحد في حين تأخذ التجمعات التجارية شكلا واحدا. وقد تكون أطراف التجمعات الاقتصادية حسب ما نص عليه قانون المنافسة، يمكن أن يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، في حين تقتصر التجمعات التجارية على الأشخاص المعنوية فقط. بالإضافة إلى ذلك تخضع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة عند استيفائها لشروط المواد 17 و18 من الأمر03-03 بينما لا تخضع التجمعات التجارية لهذه الرقابة.[2] كما أن نجد التجميعات الاقتصادية تنتج عن طريق الاندماج لتفقد الشركات المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركات الناتجة عن الاندماج، أما تجمع الشركات فهي وسيلة لتكتل الوحدات الاقتصادية الضخمة، حيث تتمتع فيه كل شركة بالاستقلال القانوني، غير أنها تخضع لسلطة موحدة ناتجة عن ممارسة الشركة الأم لسيطرتها على الشركات التابعة لها.[3]

ثانيا: تمييز التجميع الاقتصادي عن الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

رغم ما يبدو من تشابه بين عملية التجميع الاقتصادي، والاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة، إلا أن هناك فرق بينهما كون الممارسات المقيدة للمنافسة تعتبر ممنوعة في الأصل مع إمكانية السماح بها استثناءا، في حين أنّ التجميع الاقتصادي عكس ذلك أي أنّ الأصل فيه المشروعية، هذا من الناحية القانونية إلا أن الفرق يبقى واضحا بين العمليتين فما يميّز عمليات التجميع الاقتصادي هو اندماج المؤسسات فيما بينها خاصّة، أما بالنسبة

[1] – مواس ليندة، عليلات زاهية، مرجع سابق، ص 13.

[2]– عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 13.

[3]– لقدي شيماء، التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023، ص 14.

للاتفاقات فكّل مؤسسة تبقى محتفظة باستقلاليتها وانفصالها عن الأخرى، وأن ما يربطها بغيرها من المؤسسات فلا ينصب إلا على تقسيم الأسواق. إضافة إلى ذلك فبالرغم من وجود تكتل لمؤسسة أو أكثر في حالة الاتفاقات فإن كلّ منهما تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية وهذا على خلاف التجميعات التي ينشأ بموجبها كيان اقتصادي جديد يؤدي إلى فقدان المؤسسات المجتمعة لشخصيتها القانونية[1].

ثالثا: تمييز التجميع الاقتصادي عن الاحتكار

يحصل الإحتكار بالإنفراد بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة، وهذا بغية هدف واحد ورئيسي، هو القضاء على المنافسة[2]، أو هو الحالة التي يوجد فيها منتج واحد لسلعة ليس لها بدائل قريبة حالية أو محتملة، فيما يرى البعض الآخر بأنّ الاحتكار هو تحكم فرد أو مجموعة من الأفراد في العرض الكلّي لسلعة أو خدمة في سوق ما، بحيث يتيح لهم هذا التحكم حرية رفع السعر أو خفضه دون منافسة فعالة من الغير، وفي المقابل من ذلك تعد التجميعات وضعية تثبت لمؤسستين أو أكثر، والاحتكار بالمعنى السابق يقترب من التجميع الاقتصادي من زاوية أن الكيان الناتج عن التجميع سيقوم بالسيطرة على أغلب الحصص في السوق، وبالتالي يمكن احتكار السوق عن طريق التجميعات الاقتصادية[3].

أمّا التمييز بين احتكار القلّة والتجميعات الاقتصادية فإنّها تظهر من خلال أن احتكار القلّة oligopole مشتقة من كلمة يونانية " oligopolium " والتي تعني باعة قليلون، يكون عدد المنافسون في هذه السوق قليل ولكنّه كاف ليتصرف كلّ متنافس على أنّه محتكر للسلعة ويمكنه من الناحية النظرية تحديد سعر السلعة، غير أنّه عمليا يتوجب عليه

---

[1]– بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 9 جانفي 2018، ص 15.

[2]– السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص 10.

[3]– نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 164و165.

أن يأخذ في حسبانه رد فعل المنافسين الآخرين من جهة وعلى قدر الأثر الذي تحدثه القرارات التي يتخذها سيكون رد فعل منافسيه من جهة أخرى. في حين التجميع الاقتصادي وضعية تثبت لمؤسستين أو أكثر وهو ما قد يقترب مع احتكار القلة غير أنّه لا تأخذ مؤسساته في حسبانها أية ردود أفعال من منافسيها عند اتخاذ قراراتها، على عكس وضعية احتكار القلّة التي لا تستطيع فيه المؤسسات اتخاذ قرارات محددة دون أن تراعي ردود أفعال منافسيه. ومن جهة أخرى تتبنى كلّ مؤسسة في احتكار القلّة استراتيجية خاصة بها وتراعي في ذلك دائما استراتيجيات المؤسسات الأخرى على عكس التجميع الاقتصادي الذي يتبنى استراتيجية واحدة، غير أنّه لا يمنع شيء من تحول احتكار قلّة إلى تجميع اقتصادي[1].

المطلب الثاني

أشكال التجميعات الاقتصادية

يعرف التجميع الإقتصادي بأنه ظاهرة إقتصادية يتم بنمو حجم المؤسسات من جهة، وبإنخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى، ويتحدد مفهوم التجميع الإقتصادي بمفهوم قانوني فهو عملية قانونية خالصة، وبمفهوم إقتصادي والذي يجسد النفوذ الإقتصادي بهدف تحقيق معدل إنتاج أفضل ومواجهة المؤسسات الكبرى[2]، على أن تتجسد العملية في أشكال مختلفة فقد يكون التجميع أفقيا **(الفرع الأول)**، أو عموديا **(الفرع الثاني)**، بل وحتى مختلطا **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– مرجع نفسه.

[2]– فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 35.

الفرع الأول

التجميع الأفقي

يأتي التجميع الأفقي كحاصل لاندماج شركتين أو أكثر تعمل أو تنشط في نفس الخط التجاري، وفي نفس السوق الجغرافي، تتنافسان على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة، لتواجدها على مستوى واحد من السوق[1].

يتحقق التجميع الأفقي بانضمام شركتين أو أكثر تعملان في نفس الخط التجاري، وفي نفس السوق الجغرافي. وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من التجميعات بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة، ويكون ذلك باندماجها معا. وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الناتجة عن التجميع والأيدي العاملة بها، ومن ثم يزداد نصيبها في السوق وقوتها الاحتكارية[2].

غير أن هذا النوع من التجميعات الاقتصادية، يؤدي إلى رفع الأسعار مثله مثل تكوين الكارتلات، لأنه يسمح لشركات كانت مستقلة من قبل ومتنافسة، أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، كما أنها تسعى إلى التّقليل من عدد الشركات والمؤسسات المتنافسة في السوق. وتهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميعات الاقتصادية، إلى تفادي وحل أزمة تضخم الإنتاج، التي يمر بها النشاط الاقتصادي الذي تمارسه. وبغض النظر عن المزايا التي تتولد وتترتب من جراء تأسيس التجميعات الأفقية، من انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق، بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل التجميع إلا أنه وفي النهاية يزيد من نسبة التركيز أو السيطرة في السوق، ويسمح بتكوين الاحتكارات بعد زيادة الأحجام ونسب التركيز، مما ينجر عنه التحكم في الأسعار والإنتاج، فتكلفة وعائد

---

[1]– عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 389.

[2]– يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الإقتصادية على ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 323.

التجميع الأفقي يختلف من حالة إلى أخرى لذلك يتطلب هذا النوع من التجميعات الإقتصادية، ضرورة إخضاعه لضوابط تنظيمية خاصة، نظرا لتأثيره السلبي على مبدأ حرية المنافسة، من خلال انخفاض عدد الشركات العاملة في مجال معين، مما يساهم تواطؤ بينهم للوصول إلى احتكار المجال الذي يعملون فيه وبالتالي رفع الأسعار[1].

الفرع الثاني

التجميع العمودي

التجميعات الرأسية أو العمودية هي كل تجميع لمؤسسات تعمل في مستويات مختلفة لنشاط معين. وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات، من مراحل الإنتاج والتسويق في نفس الصناعة، أي أنها عبارة عن إندماج شركتين أو أكثر تعمل في أنشطة إقتصادية مكملة، كما هو الحال بين شركات تعمل عند مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع والتسويق[2].

بعبارة أخرى، يقصد به التجميع الذي يتم بين شركتين أو أكثر تقوم على أغراض متكاملة في مراحل إنتاج مختلفة، وتسعى المنشآت إلى تحقيق انخفاض تكاليف الصفقات بصفة عامة والتكاليف الإجمالية بصفة خاصة، وذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج أو التسويق تنفيذا داخليا، ومن حالات التجميع الرأسي قيام إحدى المؤسسات بإنتاج سلعة في إحدى مراحل إنتاجها بينما تقوم المؤسسة الأخرى بإنتاج منتج آخر لازم لتعبئة المنتج الأول الذي تنتجه المؤسسة الأخرى[3]. هذا النوع من التجميع وإن كان لا يؤدي إلى القضاء على المنافسة، فهو يحد من حريات المؤسسات[4].

---

[1]. عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 389.

[2]– السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص 15. أنظر كذلك: غازي خديجة، التركيز الإقتصادي كأساس لحرية التجارة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 594.

[3]– بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، ص 17.

[4]– مختور دليلة، مرجع سابق، ص72.

يحدث هذا النوع من التجميع عندما تتحدّ شركات تسعى وراء أغراض متكاملة، بعبارة أخرى تقوم إحدى الشركات بإنتاج سلعة بينما الثانية تقوم بإتمام انتاج السلعة كمنتج نهائي. يكون الهدف من وراء هذه العملية هو جمع الذمة المالية بين الشركتين، بغية تقديم منتوج متكامل للزبون. الغرض من هذا الصنف هو اكتفاء الشركة التجارة المستحوذة ذاتيا بحيث تنتج سلعة ما ابتداءا من مادتها الأولية حتى مرحلة التّوزيع والتّسويق. يترتب عن هذا التجميع آثار إيجابية تتمثل في جمع الذمة المالية بين الشركات المندمجة وذلك بالاتحاد والتعاون فيما بينها لتحقيق أغراض متكاملة ومنتوج أفضل للزبون وكسب ميزة تنافسية داخل السوق. رغم الفوائد والأهداف التي يحققها هذا النوع إلاّ أنّه يترتب عنه آثار سلبية المتمثلة في إمكانية استخدام هذا النوع من التجميعات في إغراق السوق والإضرار بالمنافسة فيها وكثيرا ما يقلص من حرية المتعاملين في الاختبار ومنع الإنتاج من الوصول إلى المنافسين[1].

الفرع الثالث

التجميع المختلط

يكون هذا التجميع بين مشروعات اقتصادية غير متنافسة من قبل، ولا تنشط في نفس المجال تسعى إلى زيادة نطاقها إلى أسواق جديدة، والرغبة في توحيد الوظائف الإدارية، وعادة ما يتم بين الشركات ذات صلة بالمنتوجات أو الخدمات التي تقدمها مع اختلاف وضعيتها في السوق. فضلا عن ذلك فإنّ التجميع المركب يضمّ مؤسستين أو أكثر في صناعات غير متصلة ببعضها البعض، وتنتمي إلى أسواق مختلفة بهدف تركيز القوّة السياسية من ناحية وإلى توفير قدر هائل من الأصول المالية المتاحة للمؤسسة المندمجة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تخفيف التقلبات في الأرباح عن طريق تنويع نشاطاتها فالمسعى منها هو توسيع الامتداد الجغرافي في السوق للمؤسستين، حيث تنفذ عملياتها في مناطق

[1]– مواس ليندة، عليلات زاهية، مرجع سابق، ص27–28.

جغرافية غير متداخلة، وكذا تنويع الأنشطة المختلفة وغير المتصلة والمكملة لبعضها البعض التي لا يمكن أن تكيف على أنّها امتداد للمنتج أو السوق، قصد تعويض الخسائر التي قد تنجم عن كساد يشهد أحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية بأرباح تحققها شركات تنشط في مجالات أخرى. وزيادة على ذلك فإنّ هذا النوع من التجميع يؤدي إلى زيادة في الحجم ولكنّه لا يقلل من المنافسة بالضرورة، ويرى البعض أنّه يساهم في التهرب من خطر الاحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للاحتكار، والتي ترغب في التمييز بين الأسلوب المنتهج من المؤسسات في السياسة التجارية التي تظهر في وضعية الهيمنة[1].

[1]– إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، مرجع سابق، ص20-21.

المبحث الثاني

إجراءات الترخيص بتجميع المؤسسات وفق قانون المنافسة

إجراءات الترخيص بتجميع المؤسسات هي مجموعة من الخطوات القانونية والإدارية التي يجب اتباعها قبل أن تتمكن الشركات من تنفيذ عمليات الاندماج أو الاستحواذ. وفي الجزائر يتطلب تنفيذ التجميع الاقتصادي الحصول على موافقة مجلس المنافسة لضمان أنّ هذا التجميع لا يتعارض مع قوانين المنافسة ولا يؤثّر سلبا على السوق والإضرار بالمستهلكين. ويتم ذلك من خلال تقديم ملف يتضمن وثائق ومستندات كافية حول التجميع المقترح **(المطلب الأول)**، لتمكين المجلس من تقييم تأثيره واتّخاذ القرار المناسب بالتجميع إمّا بالقبول أو الرّفض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طلب الترخيص بالتجميع

يعتبر طلب الترخيص بتجميع المؤسسات الاقتصادية إجراءً قانونيا يهدف إلى ضمان توافق عمليات الاندماج أو الاستحواذ أو أي شكل آخر من أشكال التجميع مع مبادئ المنافسة العادلة في السوق. على أن يصدر طلب الترخيص من الأشخاص المؤهلين **(الفرع الأول)**، والذي يكون مرفقا بجميع المستندات والبيانات المطلوبة للحصول على طلب الترخيص بالتجميع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلين لطلب الترخيص

يعتبر تقديم طلب الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي إلى مجلس المنافسة من طرف المؤسسات المكوّنة له، أوّل إجراء إلزامي للحصول على الترخيص بهذا التجميع[1]، حيث تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة "، وتضيف المادة 18 من ذات القانون " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة "، يتبين من خلال المادتين أن كل تجميع اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق معين بنسبة 40% يتعين على أصحابه تقديمه لمجلس المنافسة للبت فيه ، وقد جاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2]، آمرة إذ نصت على وجوب أن تكون عمليات التجميع موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم[3].

بالرجوع إلى نص المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، السالف الذكر، نجد أن من يتولى تقديم طلب الترخيص بالتجميع يختلف من حيث الأشخاص بحسب شكل التجميع فإذا كان التجميع يتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو كان يتعلق بإنشاء مؤسسة مشتركة يجب أن يقدم بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، أما إذا كان التجميع يرمي إلى الحصول على المراقبة فإن طلب

---

[1]- مواس ليندة، عليلات زاهية، مرجع سابق، ص 65.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 حوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

[3]- أنظر المادة 3 من المرسوم ذاته.

الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي يتولى تقديمه الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع الاقتصادي، كما يمكن أن يقدم الطلب من قبل الأشخاص المعنية بعملية التجميع مباشرة[1].

وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين، يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرّر صفة التمثيل المخوّلة لهم، أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضون قانونا عنونا بالجزائر[2].

[1]– أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرّة على ضوء الأمر رقم 03.03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 54.

[2]– بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص71.

الفرع الثاني

مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميع

اشترط القانون أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مجموعة من الوثائق والبيانات حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة، إذ يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية كما هو مبين في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، السالف الذكر، على الوثائق التالية:

- الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.
- استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.
- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.
- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (03) سنوات من الوجود.
- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.
- وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد[1].

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم من التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، السالف الذكر.

يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس (5) نسخ يجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا أصلية أو يكون مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة.

يرسل الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه. حيث يحمل وصل الإستلام رقم تسجيل الطلب المقدم[1].

في المقابل من ذلك، يمكن للمقرر المكلف بالتحقيق في الطلب أن يطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

يمكن للمؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون أن تطلب بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية " بسرية الأعمال" وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة " سرية الأعمال"[2].

تتضمن الملاحق المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، السالف الذكر، مجموعة من المعلومات تتعلق بأصحاب عملية التجميع ومعلومات تتعلق بعملية التجميع وهي موضحة في ملحقين، الملحق الأول يتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع والذي يتضمن تعريف صاحب أو أصحاب الطلب، تعريف المشاركين الآخرين في الطلب، موضوع الطلب، تصريح الموقعين، بينما يتضمن الملحق الثاني استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع والتي

---

[1]- أنظر المادة 7 من المرسوم ذاته.

[2]- أنظر المادة 8 من المرسوم من التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، السالف الذكر.
أنظر كذلك: دريس كريمة، ذيابي منار، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018. ص46.

تتضمن المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع وذلك بذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة ورقم أعمال النشاط المعني وهيكل رأس المال الإجتماعي لكل مؤسسة، إضافة إلى المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع، ليتضمن الملحق الثاني أيضا المعطيات المتعلقة بالتجميع من طبيعة التجميع، الهيكل الإقتصادي والمالي لتجميع، هدف التجميع، والمعطيات المتعلقة بالسوق ما تعلق منها بسوق المنتوجات أو الخدمات المعنية وآثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية[1].

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على طلب الترخيص بتجميع المؤسسات

عند استكمال إجراءات طلب الترخيص من طرف أصحاب التجميع مع جميع البيانات المطلوبة وإيداعه لدى مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بدراسة ملف طلب الترخيص لتجميع ويصدر شكلين من القرارات إما بقبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي **(الفرع الأول)**، أو إصدار قرار برفضه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قبول منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي

كقاعدة عامة يمنح الترخيص بالتجميع الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص في ذلك **(أولا)**، إلاّ انّ المشرع أقر بصلاحية جهة أخرى لمنح هذا الترخيص بحيث أن يمكن للحكومة استثناءً منح الترخيص بالتجميع وهذا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك **(ثانيا)**، كما يمكن منح الترخيص بموجب نص تشريعي أو تنظيمي **(ثالثا)**.

[1]- راجع الملحقين الأول والثاني للمرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، السالف الذكر.

أولا: الترخيص بتجميع المؤسسات الصادر من مجلس المنافسة

تنص المادة 19 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنه: " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة "[1].

يمكن أن يقبل مجلس المنافسة بالتجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة[2]، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، وعليه فلمجلس المنافسة كل الصلاحيات في تقديرها حسب الحالة التي تكون أمامه، إذ يمكن لمجلس المنافسة:

- إلتزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بإرسال تقارير سنوية تهدف إلى توضيح الإنجازات التي عوضت الآثار السلبية للمنافسة.
- إلتزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالحفاظ على السياسة التجارية والإقتصادية خصوصا في مجال الإستيراد والتصدير.
- إلتزام أو تعهد المؤسسات بحماية المحيط والحدّ من تلوثه.

---

[1] – الأمر 03-03 مؤرخ في19 جويليا 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويليا 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[2]– القرار رقم 2021/01، الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021، المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي رقم 2020/01 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة " **شيبلفارم**" والشركة ذات أسهم "**سانوفي**"، مجلس المنافسة، التقرير السنوي 2021، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 26، ص ص 70- 84؛ www.conseil-concurrence.dz

- تعهد المؤسسات المكونة لتجميع بتطبيق كل شروط المنافسة لاسيما ما يتعلق بعدم التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.
- تعهد المؤسسات المكونة لتجميع بالمساهمة في تطوير الاستثمار[1].

ثانيا: الترخيص بتجميع المؤسسات الصادر من الحكومة

إذا كان مجلس المنافسة يعتبر السلطة الأصلية في منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي، وذلك في إطار فصل السلطة السياسية عن الاقتصاد، إلا أن قانون المنافسة الجزائري كرس استثناء يتمثل في إمكانية تجاوز قرارات مجلس المنافسة برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية وذلك بموجب قرارات تصدرها الحكومة وفق شروط وبناء على اتباع إجراءات[2].

لا يعتبر مجلس المنافسة الجهة الوحيدة في منح الترخيص بالتجميع، لكن يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع، وهو ما أكدته المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بنصها على أنه: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"[3].

بناءا على ذلك، لا يمكن للحكومة النظر مباشرة في طلب الترخيص إلا إذا كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، ويعني هذا أن الصلاحية المخولة للحكومة هي استثناء أساسه المصلحة العامة، وعلية فيمكن للحكومة أن تقوم بالترخيص تلقائيا أو بناء على طلب

---

[1]- بتغة صابر، عطا الله سليمان، مرجع سابق، ص38-39.

[2]- غربي أحسن، دور مجلس المنافسة الجزائري في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص 188.

[3]- أنظر المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الأطراف المعنية، وتستند في ترخيصها الى تقرير الوزير المكلف بالتجارة الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع باعتباره أقرب الى هذه المؤسسات.

تعقيبا على ذلك، تثور إشكالية تنازع الاختصاص والتي تظهر من خلال صلاحية الحكومة لمنح الترخيص رغم رفض مجلس المنافسة ذلك بقرار معلل بأسباب موضوعية جاءت بعد مدة زمنية من التحقيق.

يبقى أن المصلحة العامة تطغى في بعض الأحيان على بعض الآثار السلبية للتجميع، لهذا وضع لهذه المصلحة شروط تظهر على سبيل المثال في:

- التحسين في المنتوجات وطرق توزيع السلع والخدمات، والتحسين الاقتصادي والتقني المضمون والمستمر.
- أن يحقق منفعة للمستهلك.
- ألا يكون قد ألغى جانبا مهما من المنافسة في السوق المعنية.

إضافة إلى غير ذلك من الشروط التي يجب تحديدها، حتى لا يتم إضعاف دور مجلس المنافسة، وحصر السلطة التقديرية للحكومة [1].

ذكر المشرع الجزائري مصادر المصلحة العامة من أجل الترخيص بالتجميع المؤثر على المنافسة لكنه لم يضع المعيار الذي من خلاله يمكن الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السلبية للتجميع، هذا المعيار نص عليه المشرع الفرنسي في قانون المنافسة الداخلي، حيث اعتبر الآثار السلبية على المنافسة شرط قانوني موضوعي يجب أن يتوفر من أجل ترخيص مجلس المنافسة للعملية، الأمر الذي لم يعتمد عليه المشرع الجزائري، حيث اكتفى بمعيار المصلحة العامة[2].

[1]– السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص 59.

[2]– بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 78.

ولعل ما أراده المشرع الفرنسي من وراء ذلك هو تضييق الاستثناء المتعلق بالترخيص الصادر عن الحكومة وترك المجال أوسع للسلطة المختصة والمتمثلة في مجلس المنافسة لترخيص أكبر عدد ممكن من عمليات التجميع الاقتصادي، خاصة وأن للحكومة مطلق الحرية وأوسع المجال لتقدير مدى وجود مصلحة عامة فعلية ممكنة التحقق من خلال هذه العملية، وما يتوجب الإشارة إليه بهذا الخصوص، هو أن المشرع جعل الحكومة هي المختص الوحيد في نهاية الأمر بإقرار عملية التجميع والترخيص بها متى كان ذلك متعلقا بالمصلحة العامة[1].

ثالثا: الترخيص بتجميع المؤسسات بناءا على نص تشريعي أو تنظيمي

استنادا لنص المادة 21 الفقرة 1 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه: "**ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي**".[2]

نرى من خلال نص المادة أنه يمكن الترخيص للتجميعات الاقتصادية رغم مساسها بالمنافسة ويكون هذا الإعفاء نتيجة نص تشريعي أي صادر بموجب قانون عن البرلمان أو بموجب أمر عن رئيس الجمهورية، أو يكون ذو طبيعة تنظيمية بأن يأخذ شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو مقررات اتخذت تطبيقا له، وهو ما يعني أن جميع النصوص القانونية يمكن أن تحتوي على مواد تنص على الإعفاء من مراقبة التجميعات الاقتصادية، فهذا الإعفاء يشمل كل القوانين التشريعية والتنظيمية، لكن لا يستفاد من هذا الإعفاء التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.[3]

---

[1]- بن عز الدين لامية، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 12 جويلية 2021، ص 62.

[2]- انظر نص المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني

رفض منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض الترخيص بعملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أنّ من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء عليها، ولا جدوى من وضع أيّة تعهدات على المؤسسات المعنية لأنّه في كلّ الأحوال ما قد تحدثه من مساس بالمنافسة أكثر مما قد يترتب عنها من فوائد. ومن الأمثلة عن رفض الترخيص لعملية التجميع في القانون الجزائري نذكر طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات **EXACT SAE SPA** وشركة المساهمة خبرة الجزائر **SPA EXAL** أين قضى مجلس المنافسة برفض التجميع لاحتمال تأثيره المباشر على المنافسة داخل السوق الجزائرية بتقوية وضعية الهيمنة في السوق، الحد من المنافسة في سوق التأمينات، توحيد نسب التعويض على الضرر، رفع الأسعار مع تدني الخدمات في ظل عدم وجود بدائل[1].

لكن لنفترض أن مجلس المنافسة لم يصدر منه أي قرار سواء بالقبول أو الرفض بعد مرور 3 أشهر من تقديم طلب الترخيص، فما هو الحلّ [2]؟

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه النقطة، أي في حالة ما إذا سكت مجلس المنافسة وانقضت مدة 3 أشهر المحددة في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولم يتخذ أي موقف من التجميع المعروض أمامه فهل يعتبر هذا السكوت قبول أو رفض لعملية التجميع؟

---

[1]- القرار رقم 2019/02، الصادر بتاريخ 15 أفريل 2019، طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات **EXACT SAE SPA** وشركة المساهمة خبرة الجزائر **SPA EXAL**، مجلس المنافسة، 2021، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 20، ص ص 13- 18؛ www.conseil-concurrence.dz

[2]- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 145.

ربّما هذه الثّغرة لم ينتبه لها المشرع الجزائري، عكس المشرع الفرنسي الذي فصل في الأمر على أنّه في حالة سكوت سلطة المنافسة فهذا يعطي الحق لأصحاب التجميع بإخطار الوزير المكلف بالاقتصاد لطلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي[1].

قرار رفض تجميع المؤسسات يعطي لأصحابه حق الطّعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة **(أولا)**، إلاّ أنّ في حالة مخالفة قرارات مجلس المنافسة فإن هذا الأخير يفرض عقوبات على أصحاب التجميعات **(ثانيا)**.

أولا: الطعن في قرار رفض تجميع المؤسسات

خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة النظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع، وفي هذه الحالة لمجلس الدولة سلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع، وهو ما أكدته المادة (19) من قانون المنافسة بالقول أنه: "**يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة**".[2]

ولهذا فقد أعطى المشرع لأصحاب طلب الترخيص بالتجميع حق معارضة القرار الصادر عن مجلس المنافسة، في حالة رفضه الترخيص بالعملية وذلك عن طريق الطعن، للنظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة[3].

إنّ منح الاختصاص لمجلس الدولة للنّظر في الطعون المقدّمة ضدّ قرارات رفض التجميع أحدث جدلا كبيرا، وهذا لعدم وضوح غاية المشرّع من ذلك، بسبب ما أقره المشرع من تمييز بين الجهات المختصة في النّظر في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة

---

[1] – سعدلي سهيلة، شيلا جوهرة، التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 53.

[2]– صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص302.

[3]– عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 146.

والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وبين تلك المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة القاضية برفض الترخيص بالتجميع، تقليدا للمشرع الفرنسي.

هناك مجموعة من المبرّرات لتخويل سلطة الفصل في قرار رفض التجميع لمجلس الدولة منها:

– مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراف المشرّع، فقرار رفض التجميع الصادر عنه يعتبر قرارا إداريا يعود اختصاص النظر فيه لمجلس الدولة، وذلك تطبيقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، المعدل والمتمم[1]، وبالتالي فإخضاع قرار رفض التجميع لرقابة مجلس الدولة يعد تكريسا للأصل القاضي بخضوع القرارات الإدارية لرقابة القاضي الإداري. وعليه، هناك إرادة في توحيد الإجراءات فيما يخص الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتمييزها عن التجميعات الاقتصادية[2].

– كون رفض التجميع لا يوّلد منازعات مختلفة، عكس الممارسات المقيّدة للمنافسة فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل، دون الحاجة للبحث عن إعمال مبدأ حسن سير العدالة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل وكذا توحيد منازعات المنافسة.

– رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الاقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الانسحاب الكلي والمطلق من الحياة الاقتصادية، فمنح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا.

– كون اختصاص الغرفة التجارية ينحصر في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة فقط بإعتبار التجميع لا يعّد ممارسة مقيدة للمنافسة، فإسناد

[1]– أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998، المعدل والمتمم.

[2]– مواس ليندة، عليلات زاهية، مرجع سابق، ص 78.

الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرّر يبقى فقط أنّ هناك نقص في التحليل القانوني للمشرّع الجزائري[1].

لم يرد في الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أي ميعاد أو مدة لتقديم الطعون بخصوص قرارات رفض التجميع الاقتصادي، مما يستلزم علينا العودة إلى القواعد العامة وحسب نص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والتي تنص على: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه." وحسب نص المادة 829 فإن الآجال المحددة هي 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار[3]. وذلك بالنسبة للقرار الصريح أما القرار الضمني فخلال 04 أشهر تحتسب بعد إنتهاء ثلاثة أشهر من إيداع طلب الترخيص[4].

ثانيا: العقوبات المقررة على تجميع المؤسسات

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة عقابية لتوقيع عقوبات على كل من يخالف أو يتجاوز قرارات التجميع وتتمثل هذه الأخيرة في عقوبات مقررة على التجميعات غير المرخص بها **(أ)**، عقوبات لتقديم معلومات خاطئة**(ب)**، والعقوبات المقررة لعدم إحترام التعهدات المقدمة**(ج)**.

---

[1]- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 83.

[2]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

[3]- دريس كريمة، ذيابي منار، مرجع سابق، ص50. للتفصيل أكثر في ذلك راجع: تاهي الحبيب، شعبان خالد ياسين، الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 71.

[4]- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناتجة عنها، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 62.

أ- العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص بها:

يفرض مجلس المنافسة عقوبات مالية على التجميعات الاقتصادية وذلك حسب المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:" يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم أعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضدّ كلّ مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ الأشكال التي ينشأ من خلالها التجميع، حيث تطبّق العقوبة ضدّ أطرافه سواء تعلق الأمر بالمؤسسة التي هي طرفا في التجميع أو التي تكونت من عملية التجميع.

المقصود بعبارة "التي أنجزت بدون ترخيص" في المادة أي:

- أنّ عمليات التجميع الاقتصادي أنجزت في فترة الثلاثة أشهر التي تمنح لمجلس المنافسة للبث في طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية.
- أنّ عمليات التجميع الاقتصادي أنجزت رغم رفض الترخيص بها.
- أنّ عمليات التجميع الاقتصادي دون تقديم طلب بذلك إلى مجلس المنافسة للحصول على ترخيص بالقبول بها[1].

ب- العقوبات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة:

لمجلس المنافسة فرض غرامات مالية لا تتجاوز ثمانية ألف دينار جزائري في حالة تقديم معلومات خاطئة من طرف المؤسسات المجمعة أو في حالة تقديم معلومات غير كاملة وكذا تهاون هذه المؤسسات في تقديمها وعدم احترام آجال تقديمها من طرف المقرر، مثلا

[1]- مواس ليندة، عليلات زاهية، مرجع سابق، ص 81.

في حالة تقديم المؤسسات الراغبة في التجميع المجمعة معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص إذ أن هذا التجميع بموجبه المساس بالسوق أي يفوق 40% ما يستلزم خضوعه لرقابة وبالضرورة سيخضع للعقوبة المقررة سلفا.

ج- العقوبات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات:

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة بالجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[1].

بالرّجوع لنصّ المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمم، نجد أن العقوبات المالية المقررة على التجميعات الاقتصادية والمنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من نفس الأمر تبنى على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة وأيضا بمدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال تحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[2].

[1]- أنظر المادة 62 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[2]- مواس ليندة، عليلات زاهية، مرجع سابق، ص83.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الآليات القانونية لتجميع المؤسسات وفق قانون المنافسة

يشكل تجميع المؤسسات الاقتصادية وسيلة أساسية تعتمدها الشركات لزيادة وتحسين مكانتها في السوق في عالم الأعمال ويتحقق هذا التجميع عبر وسائل وآليات متعددة، كأن تقوم الشركات بدمج أكثر من شركتين في كيان اقتصادي واحد حيث تندمج أصولهما و خصومهما بهدف خلق مؤسسة أقوى وأكثر قدرة على المنافسة وهي الآلية الأكثر استخداما والمعروفة بآلية الاندماج **(المبحث الأول)**، أو أن تقوم مؤسسة بفرض سيطرتها المالية والإدارية على مؤسسة أخرى من خلال امتلاك أغلبية أسهمها مما يؤدي إلى تبسيط نفوذها وتعزيز قدرتها على التحكم بمسار هذه المؤسسات اعتمادا على آلية المراقبة، وأيضا تلجأ بعض المؤسسات إلى تأسيس مؤسسة مشتركة بهدف خلق التعاون بين المؤسسات مع الحفاظ على استقلاليتها الجزئية بحيث تلعب دورا هاماً في نقل التكنولوجيا، فتح الأسواق الجديدة، وتقوية القدرة التنافسية للأطراف المشاركة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاندماج كآلية لتجميع المؤسسات اقتصاديا

يعد اندماج المؤسسات الاقتصادية من بين الآليات القانونية المهمة والأكثر شيوعا نظرا لإيجابياته البارزة في تعزيز قدرة المؤسسات على الصمود وزيادة كفاءتها التنافسية في السوق. فالاندماج يمثل وسيلة استراتيجية لتحسين الأداء وتوسيع الحصة السوقية كما يسهم في تعزيز القدرات المالية والإدارية للمؤسسات المندمجة. ولتحديد أهمية هذا النشاط الاقتصادي نبيّين مفهوم اندماج المؤسسات **(المطلب الأول)**، والآثار القانونية المترتبة عن ذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم اندماج المؤسسات إقتصاديا

يقصد بالاندماج تلك العملية التي يتم بموجبها اتحاد مؤسستين أو أكثر لتكوين وحدة اقتصادية موحدة، سواء من خلال امتصاص إحدى المؤسسات للأخرى أو بإنشاء مؤسسة جديدة، وتعد هذه العملية من أهم آليات التكييف الاقتصادي لما لها من آثار مباشرة على نشاط المؤسسات من حيث تحسين الكفاءة وتعزيز التنافسية في السوق. وبناءا على ذلك نسعى إلى تحديد تعريف الاندماج **(الفرع الأول)**، وذكر مختلف صوره **(الفرع الثاني)**، ومختلف الإجراءات التي تنظم هذه العملية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الاندماج وطبيعته القانونية

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الاندماج بشكل صريح في مختلف النصوص القانونية، وذلك لكون هذه المهمة تعود في الأساس إلى الفقهاء المختصين وبناءا على ذلك سيتم توضيح مختلف تعريفات الاندماج **(أولا)**، ثم التطرق إلى طبيعته القانونية من خلال تكييفه القانوني **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاندماج

تعددت تعريفات الاندماج نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء **(أ)**، ورجال القانون **(ب)**.

أ- **التعريف الفقهي للاندماج:** يعرف الفقه الاندماج على أنه: العملية التي بموجبها تجتمع شركتين أو عدة شركات لتكون شركة واحدة، أو هو: عملية قانونية تقوم بمقتضاه شركتين أو أكثر بتوحيد نشاطها ووسائل إنتاجهما، ويتم ذلك إما بانضمام

إحداهما في الأخرى، أو باتحادهما معا لتأسيس شركة جديدة تحل محلهما، وكما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بفناء الشركتين ليكونا معا شركة جديدة[1].

ونجد البعض يعرف الإندماج على أنه: " إتفاق بمقتضاه تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد إتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة، ويطلق الفقه على الصورة الأولى الإندماج بطريق المزج وعلى الصورة الثانية الإندماج بطريق الضم"[2].

واتجه البعض الآخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"[3].

كذلك عرفه الدكتور **فايز إسماعيل بصبوص** بأنه: "**عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر بمقتضاه، إما يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي**

---

[1]– دنقار مفتاح، خيراني حسن، اندماج شركات المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 43.

[2]– نقلا عن: عمارة كريمة، هارون أوروان، إندماج الشركات كآلية للتركيز الإقتصادي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، 2018، ص 394.

[3]–. بطاهر بلقاسم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 8.

للشركة أو الشركات التي انقضت". يعد هذا التعريف أكثر وضوحا في تحديد المقصود بالإندماج بتحديده لأنواعه والآثار المترتبة عنه[1].

ب- التعريف القانوني للإندماج: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للاندماج بل اكتفى ببيان أحكامه وآثاره من خلال المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري[2]، حيث نص في المادة 744 منه على أنه: " **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة جديدة بطريقة الدمج.**

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال....".

إلا أنه في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تحدث عن الاندماج على أنه من وسائل التجميعات الاقتصادية بنصه على أنه " **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1) اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل".

وبذلك لا يعتبر الاندماج مجرد إنشاء شركة جديدة من خلال ضم شركة قائمة أو تأسيس ما يعرف بالشركة الوليدة، كما لا يعد اندماجا قيام شركة بنقل جزء من أصولها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة قيد التأسيس حتى لو كان ذلك الجزء يمثل محلها التجاري، أي أن الاندماج يختلف عن النقل الجزئي لأصول الشركة كذلك لا يعد اندماجا قيام شركة بشراء جميع الأسهم أو الحصص في رأسمال

---

[1]- نقلا عن: شاوش كوثر، التجميعات الاقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 7-8.

[2]- أنظر المواد من 744 إلى 764 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

شركة أخرى، فلعملية الاندماج خصوصياتها القانونية التي تميزها عن غيرها، لا سيما عن باقي صور التركيز الاقتصادي، كتجمع الشركات[1].

إن رجال القانون يحصرون معنى الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها، بعد انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاندماج

تأثر جانب كبير من الفقه في سعيه لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج بنظرية العقد على اعتبار أن العقد هو الوسيلة القانونية لتحقيق الاندماج ذلك أن الاندماج في النهاية هو عقد بين شركتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركة المندمجة، مع انتقال ذمتها المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة إضافة إلى ذلك فالاندماج يتميز بطبيعة اتفاقية إذ ينبع من عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة الأطراف المعنية إلى خلق شخص اعتباري آخر على أنقاض الشركات المندمجة[3].

أما عن موقف المشرع الجزائري حول المسألة فيتلخص من قراءة نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى التي جاء فيها:" **يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو المقرر ادماجها** ..."، ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الاندماج

---

[1]- ريكي ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص12.

[2]- بطاهر بلقاسم، مرجع سابق، ص9.

[3]- سعودي شهرزاد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 15.

مجرد مشروع، لا يلزم هذا الأخير أطرافه بأية التزامات، ولا يفرض عليهم أية قيود ولا يخولهم الحق في المطالبة بأية تعويضات ناجمة عن الأضرار التي قد تنجم بسبب عدم تنفيذ هذا المشروع[1].

الفرع الثاني

صور اندماج المؤسسات إقتصاديا

يتم اندماج المؤسسات الاقتصادية بعدة صور تختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها توحيد الكيانات ويمكن حصرها في ثلاث صور رئيسية وهي الاندماج عن طريق الضمّ **(أولا)**، اندماج المؤسسات عن طريق المزج **(ثانيا)**، وأخيرا نجد اندماج المؤسسات عن طريق الانقسام **(ثالثا)**.

أولا: اندماج المؤسسات عن طريق الضمّ

الاندماج بالضم عملية إرادية تقوم بها شركة بضم أخرى أو أكثر[2]، أي باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية[3]، كما يترتب عن الإندماج زيادة رأس المال وفقا للشكليات والقواعد المطلوبة قانونا وهذه الزيادة تقدر بقيمة أصول الشركة المندمجة. ويؤدي الإندماج بطريق الضم

---

[1]– دنقار مفتاح، خيراني حسن، مرجع سابق، ص 8.

[2]– العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 109.

[3]– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص47.

إلى نقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة من السجل التجاري[1].

كما تعد هذه الصورة من صور الإندماج الخيار الأسهل والأقل تكلفة بالنسبة للشركات الراغبة في الإندماج، على عكس الإندماج بالمزج الذي يستلزم تأسيس كيان جديد بعد إنهاء وجود الشركات المدمجة مما يتطلب وقتا طويلا وتكاليف باهظة[2].

ويعتبر هذا النوع من الإندماج الأكثر شيوعا وهذا راجع إلى كونه أسلوب سهل وإجراءات تحقيقيه غير معقدة، فضلا عن الحوافز الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المندمجة[3].

هناك العديد من الأسباب التي تدفع الشركات إلى اللجوء إلى الإندماج عن طريق الضم، لتتنوع بتنوع ظروف كل شركة إذ قد تلجأ شركة ما إلى الإندماج مع شركة أخرى لمواجهة المشاكل والصعوبات المالية التي تعاني منها فتندمج مع شركة أخرى لها من الإمكانيات ما يؤهلها لإستيعاب الشركة المندمجة لمحاولة تخليصها من الصعوبات التي تواجهها، وعموما فإن أسباب الإندماج عن طريق الضم تختلف من شركة لأخرى تبعا لإختلاف ظروفها[4] .

---

[1]– بوكسران عبد الحكيم، اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 25.

[2]– رقادي بوبكر، جودي أمحمد، الحماية القانونية لحقوق الدائنين في الاندماج، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2022، ص11–12.

[3]– بلقاسم نادين، مجقان ديهية، آليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص13.

[4]– دريس كريمة، ذيابي منار، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة،

ثانيا: اندماج المؤسسات عن طريق المزج

يتم الاندماج بطريق المزج عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفهما عن الوجود وانصهارهما معا في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأموالها، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات، بمعنى قيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل ذمتها المالية إلى شركة جديدة يتم تأسيسها باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركة المساهمة[1] مع بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري طبقا للمادة 755 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " **إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج، وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا لأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة**" .

ولعل سبب اتجاه الشركات التجارية لهذا النوع من الإندماج يرجع لتفادي الحساسية بين الشركات وكبار المستثمرين فيها والإندماج بطريق المزج يحل هذه القضية وذلك بإعطاء مساهمي الشركات المندمجة حقوقا متساوية في الشركة الجديدة سواء من الناحية المالية أو الإدارية[2]. وهنا نلاحظ الفرق الواضح بين الإندماج عن طريق الضم والإندماج عن طريق المزج، ففي حالة الإندماج بالمزج تزول الشخصية المعنوية لجميع الشركات الممزوجة مما يؤدي إلى نشوء شركة جديدة تخضع لإجراءات

---

[1]– عرابي حليمة، اندماج الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص12.

[2]– بوكسران عبد الحميد، مرجع سابق، ص32.

التأسيس والإشهار. أما في حالة الاندماج بالضم فإن الشركة المندمجة تندمج بالكامل داخل الشركة الدامجة مع احتفاظ هذه الأخيرة بشخصيتها المعنوية دون فقدانها[1].

ثالثا: اندماج المؤسسات عن طريق الانقسام

نصت المادة 744 من التقنين التجاري على ما يلي: " **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال**".

يتضح من خلال هذه المادة، أن الاندماج بطريق الانقسام يشمل عمليتي الاندماج والانقسام في آن واحد، فهو يعتبر اندماجا بالنظر إلى الشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة، كما يعتبر انقساما إذا ما نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة[2].

ومنه نستخلص أن عملية الاندماج تقترن بعملية الانفصال، فقد نكون إزاء قسمين، أو أكثر في ذمة شركة واحدة وتنقضي شخصيتها المعنوية اثر الانفصال

---

[1]– بوصبيعة عمار، سفاري حسين، إدماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 17.

[2]– حمادوش أنيسة، حول تأثير عملية تجميع المؤسسات عن طريق الاندماج على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 12، 2019، ص 49.

وتنتقل أقسامها إلى شركتين قائمتين بحيث يندمج في كل شركة قسم أو أكثر بما قد يكون عالقا به من حقوق والتزامات[1].

الفرع الثالث

إجراءات اندماج المؤسسات إقتصاديا

تمر عملية اندماج المؤسسات بعدة مراحل وإجراءات قانونية تهدف إلى ضمان الشفافية وتحقيق الاستقرار القانوني للمؤسسة الجديدة، تبدأ هذه العملية بالمرحلة التمهيدية التي تشمل التفاوض والتخطيط **(أولا)**، تليها المرحلة التنفيذية التي تؤدي إلى تحقيق الاندماج فعليا من خلال المصادقة على مشروع الاندماج **(ثانيا)**.

أولا: المرحلة التمهيدية

تعتبر عملية الاندماج عملية معقدة تتطلب إجراء المفاوضات وإعداد الدراسات المستفيضة واستعراض كافة الصعوبات والمشكلات التي تعترض طريق الاندماج

خاصة ما يتعلق منها بالمسائل المالية والضريبية وأسس علاقة تبادلها بين الشركات المعنية ووضع الحلول القانونية المتعلقة بالتنظيم والإدارة والشروط المتعلقة بالغير[2].

تشمل المرحلة التمهيدية إعداد مشروع الاندماج **(أ)**، وبروتوكول الاندماج **(ب)**، كما قد يتضمن بيانات **(ج)**.

---

[1]-خدايش بلخير، بلحاج محمد نبيل، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص17.

[2]- حمّاش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 25 ماي 2015، ص 18.

أ- **مشروع الاندماج:** لضمان نجاح عملية الاندماج لا بد من الإعداد الجيد والمسبق لها، إذ إن نجاح أي عمل يتوقف على مدى التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه، لذلك فإن عملية الاندماج تبدأ عادة بمباحثات ومفاوضات تجري بين الشركات الراغبة في الاشتراك فيه، ويقوم بهذه المهمة ممثل عن الشركات كالمدير العام في الشركات المساهمة العامة أو الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وفي الغالب يقوم بعملية التفاوض بعض أصحاب السيطرة في الشركات ومن لهم القدرة على الإقناع بحيث يتم التفاوض حول المسائل والشروط التي سيجرى الاندماج على أساسها، كالتفاوض حول أصول وخصوم الشركات وتواريخ إقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها ومن سيقوم بوفاء الديون[1].

وتتميز هذه المرحلة بمجموعة من خصائص والتي تتمثل فيما يلي:

- خاصية سرية الإتفاقات التي تعقد في هذه المرحلة نظرا لتخوف الشركات الراغبة في الاندماج من ذيوع الأخبار، مما يؤدي إلى حدوث تغييرات تؤثر على موقف الشركات كتقلب أسعار الأسهم وأسعار السلع التي تنتجها، ومن جهة أخرى استغلال الشركات المنافسة لهذه الفرصة، كأن تعمل على جذب عملاء الشركة الراغبة في الاندماج أو نشر دعايات تهدد مركزها وعلاقتها بالعملاء، مما قد يشكل تخوف لدى المساهمين والدائنين والعمال لذلك فهي تتم في سرية بالغة.
- كما أنها تتميز أيضا بقصور التنظيم التشريعي لها، فلم يتعرض لها القانون التجاري الجزائري الصادر في سنة 1975، مما ترك الحرية لأصحاب فكرة الإندماج من تناول كافة المسائل والطرق التي يرونها مناسبة دون التقيد بإجراءات معينة، كما أنه ليس هناك شكل لهذه الاتفاقات ولا بيانات أو مسائل معينة أوجب القانون التعرض

[1]- سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص281.

لها، ويرجع السبب في أنها تتم بسرية وفي الخفاء ويكون من العسير على المشرع تنظيمها.

– وتجدر الإشارة كذلك إلى أنها إجراءات تتمتع بصفة عدم الإلزام للشركات التي تبرمها فهي مجرد اتفاقات لبيان النوايا، بحيث عرفها الأستاذ Baurdeu بأنها: " وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء، ليست ملزمة ولكنها مفيدة، من خصائصها أنها غير معلنة، وتتسم بالسرية، وتعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الإندماج، وتتضمن إعلان النوايا في الإتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي يتم الاندماج عليها"[1]. ولعل أهم سبب في عدم التزام الشركات المعنية بها يرجع إلى أن هذه الاتفاقات لا تجسد أثر الشخصية الاعتبارية لتلك الشركات لأنها ليست طرفا فيها، فأصحاب فكرة الاندماج هم من يبرمون هذه الاتفاقيات بما يملكون من سيطرة وهيمنة على أمور الشركة سواء بتملكهم جانب مؤثر من الأسهم أو بصفتهم مديروها العامون. ومن ثمة تعتبر المفاوضات والاتفاقيات في المرحلة التمهيدية لمشروع الاندماج غير ملزمة، لذا وصفها الفقه بأنه ذات صفة عرضية وغير مؤكدة – Caractère Précaire Et Incertain –[2].

ب– **بروتوكول الاندماج:** تنتهي المفاوضات ببروتوكول مجرد من كل أثر قانوني تحدد فيه نوايا الأطراف والمسلك الذي يتعين على الشركات إتباعه خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الاندماج[3]. لا يعتبر بروتوكول الاندماج وثيقة ملزمة قانونيا للأفراد أو الشركات، سواء كانوا مؤيدين أو معارضين، حيث إن الالتزام القانوني لا ينشأ إلا

[1]– نقلا عن: بلبة ريمة، الإجراءات القانونية لإندماج الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 241.

[2]– مخلوف مخلوف، خلافي ربيعة، اندماج الشركات التجارية كآلية لتحقيق التركيز الاقتصادي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2024، ص 45–46.

[3]– طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016 ص 88.

بعد المصادقة على العقد. هذه تعد مجرد ورقة تعبر عن النوايا العامة وغير المادية، ولا تمتلك أي قوة قانونية ملزمة.

يهدف البروتوكول إلى تحديد نوايا الأطراف وسلوكهم خلال الفترة الانتقالية التي تسبق عمليات الإندماج لذا، يجب على الشركات المعنية الالتزام بخطوطه العريضة ومراعاة الشروط المتفق عليها عند تقدير القيمة الإقتصادية للمشروعات الداخلة في الاندماج، وتوزيع الوظائف بين الأطراف المعنية، ويبرز البروتوكول أهميته من خلال تسهيل إعداد المشروع والتحضير للعملية حيث يكلف كل شركة ضمن الشركات المندمجة بتجهيز مشروع الاندماج الخاص بها. لذلك لا يمكن الإعتماد على البروتوكول كبديل عن عقد الاندماج الرسمي، بل يعتبر خطوة تمهيدية للانتقال إلى المرحلة التنفيذية[1].

ج- بيانات مشروع الاندماج: على ضوء ما أسفرت عليه المفاوضات الأولية وما تضمنه بروتوكول الإندماج، يتم إعداد مشروع الإندماج من قبل مجلس إدارة الشركات المعنية بالإندماج،[2] والذي يتضمن بيانات جاءت على سبيل الحصر في المادة 747 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: "**يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها.**

ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه،

2- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،

---

[1]- مخلوف مخلوف، خلافي ربيعة، مرجع سابق، ص 47.

[2]- بوقندورة عبد الحفيظ، اخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص124.

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة،

4- تقرير روابط مبادلة الحصص،

5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص".[1]

ثانيا: المرحلة التنفيذية

بعد الإنتهاء من الإجراءات التحضيرية، التي تشمل المفاوضات وإعداد مشروع الإندماج، تبدأ مرحلة جديدة وهي المرحلة التنفيذية. في هذه المرحلة يقوم ممثلو الشركات المعنية بعرض مشروع الإندماج على الجمعيات العامة غير العادية أو جمعيات الشركاء لكل شركة، وذلك للحصول على مصادقة الجهات المختصة، وبعد الموافقة على المشروع يتم إنشاء عقد الإندماج وتوثيقه وفقا للمتطلبات القانونية المعمول بها، لضمان سريان جميع آثاره القانونية[2].

تعد المصادقة على مشروع الاندماج خطوة قانونية هامة إذ يخضع هذا الأخير لمصادقة الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء ويكون هذا الإجراء بمثابة موافقة على عقد الاندماج **(1)**، ثم التطرق إلى الشكلية التي يخضع لها عقد الاندماج والتي تتمثل في شهر ونشر هذا العقد **(2)**.

[1]- أنظر المادة 747 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- بطاهر بلقاسم، مرجع سابق، ص38.

1- المصادقة على مشروع الاندماج

لبيان المصادقة على مشروع الاندماج سنتعرض إلى حالتين، المصادقة على مشروع الاندماج في صورة الضم **(أ)**، والمصادقة على مشروع الاندماج في صورة المزج **(ب)**.

أ- المصادقة على مشروع الاندماج في صورة الضم

في صورة الاندماج بالضم يتم عرض هذا المشروع على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة للموافقة عليه وفقا للشروط المتطلبة لتعديل العقد التأسيسي، وهذا ما نصت عليه المادة 745 من القانون التجاري، حيث يتخذ قرار الإندماج ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو ضمن الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة من شركات الأموال كشركة المساهمة، وفضلا عن ذلك فإن عملية المصادقة على الاندماج تخضع لقاعدة الإجماع، إذا أدت عملية الاندماج إلى زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين كإندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة تضامن مثلا، حيث تستبعد الشروط السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 746 من القانون التجاري[1].

إن صدور قرار الشركة الدامجة يمثل قبولا للإندماج، وبالتالي يحصل إبرام عقد الإندماج بعد تلاقي إرادة الشركة الدامجة والشركة المندمجة والذي يظهر في صدور قرار الإدماج من طرف الهيئة المخولة قانونا، والتي تعبر عن رضا الشركاء أو المساهمين لكل الشركاء عن قبولهم بإدماج شركتهم في شركة واحدة، أما بالنسبة لإجراء التصويت على مشروع الإندماج وكيفية استدعاء الجمعية العامة غير العادية، أو جمعية الشركاء فهي نفسها بالنسبة للشركة المندمجة ماعدا المصادقة على تقرير

[1]- أنظر المادة 746 من القانون التجاري.

الحصص العينية مقابل انفراد الشركة المندمجة بالمصادقة على تقرير مبادلة الحصص أو الأسهم[1].

ب-المصادقة على مشروع الإندماج في صورة المزج

تتبع الشركات المندمجة في حالة المزج، نفس الإجراءات التي تتبعها الشركة أو الشركات المندمجة في حالة الضم. فيتخذ بذلك قرار الإدماج من طرف جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، أو ضمن الجمعية العامة غير العادية، إذا كانت الشركة من شركات الأموال.

غير أن ذلك لا يكفي لإبرام عقد الاندماج في حالة المزج، بحيث تكون ملزمة بإتباع إجراءات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج، وذلك وفقا للإجراءات المتطلبة لشكل الشركة الجديدة. وعليه فبعد تقرير الإدماج يجتمع شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة في جمعية تأسيسية لإقرار النظام التأسيسي للشركة الجديدة وهذا استنادا لنص المادة 755 من القانون التجاري التي أكدت على أنه: " **أذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج. وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الاندماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة**".

غير أن هذا الحكم قد يصعب تطبيقه من الناحية العملية وذلك في الحالة التي يكون فيها مساهموا الشركات المندمجة يتعدى المئات والآلاف، فيصعب بذلك جمعهم في جمعية تأسيسية. وبالتالي يمكن الإستغناء عن هذا الإجراء بالإجراء المصادقة على

[1]- بطاهر بلقاسم، مرجع سابق، ص 39.

النظام التأسيسي للشركة الجديدة ضمن نفس الجمعيات التي تقرر المصادقة على مشروع الاندماج وهذا ربحا للوقت وتخفيفا من الإجراءات.

فضلا عن ذلك فإنه يمكن تأسيس الشركة الجديدة دون حصص أخرى، بل بالاكتفاء بالحصص المقدمة من طرف الشركات المعنية بالإندماج، أو بحصص أخرى غير المتمثلة في ذمم الشركات المندمجة، استنادا لنص المادة 755 من القانون التجاري، مع الإشارة أن المشرع وضع طريقتين للتأسيس في حالة ما إذا أدى الإندماج إلى إنشاء شركة مساهمة، وهما إما التأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[1].

2- شهر ونشر مشروع الإندماج

يكتسب مشروع الإندماج صفة رسمية بعد المصادقة عليه من قبل المساهمين وأصحاب الحقوق في الشركات المعنية، ومع ذلك فإن مجرد الموافقة لا تكفي لتنفيذ عملية الاندماج، بل يجب أن يتم شهر عقد الاندماج ليصبح ساريا وقابلا للتنفيذ. نظرا لأن عقد الاندماج يتضمن نقل الذمة المالية للشركات المندمجة، بالإضافة إلى كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركاء أو المساهمين فمن الضروري إبرام هذا العقد بصيغة رسمية وإلا فإنه يكون عرضة للبطلان. فمن الضروري أن يتم الإشهار والعلانية خاصة بالنسبة للمتعاملين مع الشركات المعنية بالإندماج، لأنه إنقلاب من وضعية قائمة إلى وضعية جديدة، كما يمكن لكل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات تقديم إعتراضهم قبل صدور قرار الإندماج[2].

---

[1]- بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص59.

[2]- بلبة ريمة، مرجع سابق، ص 242.

حسب نص المادة 748 من القانون التجاري يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[1]. والفائدة من الشهر هو تمكين كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات من تقديم إعتراضهم قبل صدور قرار الإندماج[2]. وذلك في أجل ثلاثين يوما إبتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748 من القانون التجاري[3].

وعليه، في حالة الاندماج بطريق الضم، تتبع الشركة المندمجة إجراءات الشهر المتعلقة بحل الشركة التجارية، في حين تتبع الشركة الدامجة الإجراءات الشكلية المتطلبة لزيادة رأسمالها. أما بالنسبة للاندماج بالمزج، فإن الشركة الجديدة الناتجة عنه، تخضع لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتأسيس هذه الشركة حسب الشكل المختار وهذا ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 745 من القانون التجاري التي نصت على أنه: «... **يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها**»، كما يجب أن تخضع كذلك لإجراءات القيد حتى تتمتع بالشخصية المعنوية. وبتمام هذه الإجراءات يكون الاندماج نافذا تجاه الغير، خلافا للشركاء أو المساهمين الذين يسري في حقهم منذ تقريره ضمن الجمعيات العامة غير العادية أو جمعيات الشركاء. وبالتالي ينتج العقد آثاره القانونية من التاريخ النهائي للعملية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري «... **في تاريخ تحقيق العملية النهائية**».

---

[1]– أنظر المادة 748 من القانون التجاري.

[2]– حماش حياة، مرجع سابق، ص23.

[3]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 756 من القانون التجاري.

[4]– بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، مرجع سابق، ص60 و61

ينشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية أوجبت المادة 748 من ق.ت.ج على شركة من الشركات المشتركة في عملية الاندماج النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وتكون عملية النشر طبقا لطرق التي ينظمها القانون في مثل هذه الحالات[1]. ويجب توفر البيانات التالية:

– اسم الشركة أو الشركات التجارية وعنوانها وشكلها وقيمة رأسمالها ورقمها التسلسلي وسجلها التجاري.

– اسم الشركة أو الشركات التجارية وعنوانها وشكلها ومركزها الرئيسي وقيمة رأسمال الشركات التي انضمت إلى عملية الاندماج وقيمة الزيادة في رأسمال الشركة السابقة عن عملية الاندماج.

– تقييم الأصول والخصوم المرتقب تحويلها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة[2].

المطلب الثاني

الآثار القانونية للاندماج

بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية اللاّزمة لإتمام عملية الاندماج، قد تنتج مجموعة من الآثار القانونية التي تؤثر على الشركات المعنية سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو الناتجة عن الاندماج، حيث يؤدي إلى تحول في حقوق والتزامات الشركاء بالنسبة للشركة المندمجة وقد يؤثر ذلك على الشركاء في الشركة الدامجة **(الفرع الأول)**، كما تمتد هذه الآثار على أصحاب الحقوق **(الفرع الثاني)**.

[1]–عرابي حليمة، مرجع سابق، ص64.

[2]–بوكسران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص30.

الفرع الأول

الآثار القانونية للاندماج في مواجهة الشركات المعنية

يمثل الاندماج بين الشركات خطوة قانونية هامة تترتب عنها آثار متعددة تمس الكيان القانوني والمالي لكلّ من الشركات المعنية ولا يقتصر أثر هذا الاندماج على نقل الأصول والخصوم فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل تغييرات أساسية في المراكز القانونية للأطراف المندمجة. فلتحقيق الاندماج لابد من وجود شركتين، إحداهما تعرف بالشركة المندمجة **(أولا)**، والأخرى الشركة الدامجة **(ثانيا)**.

أولا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

تعد الشركة المندمجة الطرف الأكثر تأثيرا بعملية الاندماج إذ تفقد وجودها القانوني المستقل، مما يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية **(1)**، ويترتب من هذا الزوال انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة **(2)**.

1- زوال الشخصية المعنوية للشركة: تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية منذ لحظة تأسيسها، أي بمجرد تحرير عقد إنشاءها دون الحاجة إلى انتظار إجراءات الشهر وذلك وفقا لما جاء في المادة 417 من القانون المدني. إلا انه لا يمكن الاحتجاج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر، مما يعني أن الشركة لا تملك الأهلية القانونية الكاملة للتصرفات القانونية الخارجية إلا بعد تسجيلها بشكل رسمي.[1]

وقد نص القانون التجاري في مادته 549 على أنه:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء**

[1]- سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص62.

يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة...."،[1] وتظل هذه الشخصية قائمة طوال مدة حياة الشركة القانونية إلى أن تنقضي وتنتهي وفقا للأجل المحدد لها.[2]

ومن المقرر أن الاندماج يعد من أسباب انقضاء الشركات التجارية المندمجة وبالتالي زوال الشخصية المعنوية لكل شركة مندمجة، وفقدان الأهلية القانونية في التصرف وفي التقاضي[3].

يذهب بعض الفقه إلى أن الشركة المندمجة حتى ولو فقدت شخصيتها المعنوية نتيجة الاندماج، فإنها لا تحل ولا تنقضي ويستمر وجودها في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، ويستند أصحاب هذا الرأي على مجموعة من الدلائل ترتكز على أن انقضاء الشركة يعني تصفيتها لكون الحل يفترض أن يتبع تصفية وعليه تقوم الشركة بتحصيل حقوقها والوفاء بديونها وتوزيع فائض القسمة بين الشركاء، أما إذا كان الاندماج لا يؤدي إلى التصفية بل نقل الذمة المالية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة فلا يمكن الحديث هنا عن انقضاء الشركة المندمجة لأن ذلك يتعارض مع بعض النصوص القانونية كقانون الشركات الفرنسي رقم 1966 في المادة 391 منه التي نصت على اعتبار الشركة في حالة تصفية بمجرد حلها أيا كان سبب الحل، إلا أن هذا الرأي رد عليه في نص المادة 324 من نفس القانون بقولها أنه: " في حالة الإنقضاء المبتسر للشركة بسبب آخر غير الاندماج أو الانقسام، يجوز

---

[1]– انظر المادة 549 من القانون التجاري.

[2]– سعدون ليندة، مرجع سابق، ص62.

[3]– بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص 63.

للجمعية العامة غير العادية لحملة السندات طلب استرداد قيمتها، كما يجوز للشركة أن تلزمهم بذلك"، فهذا النص يعتبر نص صريح لانقضاء الشركة نتيجة الاندماج[1].

2- انتقال الذمة المالية: يعتبر انتقال الذمة المالية من أبرز آثار الاندماج، حيث تنتقل أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج ونتيجة ذلك تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركات المندمجة، مما يجعلها مسؤولة عن كافة ديونها والتزاماتها وبناءً على هذا الأساس لا يتم تطبيق إجراءات التصفية عند زوال الشركة المندمجة بسبب الاندماج.

حيث ان هناك ارتباطا بين آثار الاندماج؛ فاستمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة رغم انقضاء شخصيتها المعنوية إثر الاندماج هو الذي يفسر الانتقال الشامل لذمة هذه الشركة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، وهو ما يفسر لنا لماذا تستمر بعد الاندماج العقود التي سبق وأن أبرمتها الشركة المندمجة، ذلك لأن المشروع الإقتصادي ينتقل بجميع أصوله إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج التي تستمر في استغلاله لتحقيق الحكمة من الاندماج في تحقيق التركيز الاقتصادي. وبالمقابل فإن خصوم الشركات المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة انتقالا شاملا فتصبح هذه الشركات مسؤولة عن جميع هذه الخصوم، فلا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من دين على الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة خصوم هذه الشركة[2].

---

[1]-نقلا عن: خالد توفيق أبو طه، آثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 2019/18، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، عمان، المجلد 06، العدد 1، 2022، ص131.

[2]- ألاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" دراسة مقارنة "، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، تحصص قانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص136.

ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

عند اندماج شركتين فتنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بشكل كامل هذا ما يؤدي إلى زيادة رؤوس أموال الشركات **(1)**، وأيضا تحمل مسؤولية الشركة الدامجة ديون الشركة المندمجة **(2)**.

1- زيادة رأس مال الشركة: ذكرنا سابقا أن الشركة الدامجة تتلقى الذمة المالية للشركة المندمجة بكافة عناصرها، وهو ما يؤدي لزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية والتي تتمثل في كافة موجودات الشركة المندمجة، فبمجرد موافقة جماعة الشركاء، أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين على مشروع الدمج بعد تعديله أو بدون تعديله فإنه يصبح عقدا نهائيا وملزما لجميع أطرافه، ويقتضي ذلك انتقال الأصول إلى الشركات المندمجة، فلا تتخذ إجراءات زيادة رأس المال من قبل الشركات الدامجة إلا بعد تلقيها فعليا للأصول التي تمثل هذه الزيادة، ويجب على الشركة الدامجة أن تقوم بالإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بمقدار صافي الذمة المالية التي تتلقاها من الشركة المندمجة، وذلك على واقع تقدير الخبراء لتقييم أصول وخصوم هذه الشركة، بشرط أن تكون هذه الزيادة حقيقية لا صورية[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بحالات زيادة رأسمال الشركات في نصوص المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري، غير أنه في حالات الاندماج لا تطبق أحكام هذه المواد، لأن هذا النوع من الزيادة يمثل حقوق الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة، والتي هي من بين الحقوق المقررة بعد الاندماج وفقا لمعامل المبادلة الذي يلزم الشركات الدامجة بإصدار عدد من الأسهم أو الحصص لتوزيع على

[1]- دويس محمد، بن عوالي عبد القادر، اندماج وتجميع الشركات التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص 24.

مساهمي الشركة المندمجة، وبذلك يظل هؤلاء محتفظين بصفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

2- مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة: يعد الاندماج من العمليات التي ينتج عنها انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة. ومن أبرز الآثار المترتبة على ذلك تحمل الشركة الدامجة مسؤولية سداد جميع ديون الشركة المندمجة.

ولقد اختلفت الآراء حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية فنجد أن قانون الشركات القديم كان يرتكز على فكرة تجديد الدين كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة، وقيل أيضا أن أساسها هو فكرة حوالة الدين، كما أسندها البعض إلى فكرة الإنابة الناقصة، إلا أن الرأي الراجح يستند إلى الخلافة، فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تختلف خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثة، فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته. لكن في المقابل، يجب التنويه إلى أنه إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة يعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، فلها الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل. وفي اعتقادنا ان تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة خلافة هو أمر منطقي وسليم، إذ يتماشى مع المفهوم الصحيح للإندماج باعتباره انتقالا شاملا للذمة المالية للشركة المندمجة. ومن الواضح أن فكرة الإنتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل

[1]- مخلوف مخلوف، خلافي ربيعة، مرجع سابق، ص 92.

مبدأ من المبادئ الراسخة وأساس من الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الاندماج[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية للاندماج في مواجهة الغير (أصحاب الحقوق)

يتأثر الغير نتيجة الاندماج حيث ينعكس هذا التأثير على عدة فئات بما في ذلك أصحاب العقود **(أولا)**، ثم الدائنين **(ثانيا)**، وأخيرا أصحاب الأسهم والسندات **(ثالثا)**.

أولا: آثار الاندماج على أصحاب العقود

تتفاوت آثار الاندماج على أصحاب العقود خاصة فيما يتعلق بعقود الإيجار، ففي حال كانت الشركة المندمجة هي المؤجرة فإن عقود الإيجار تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الكيان الجديد الناجم عن الاندماج، وذلك باعتبارها جزءا من العناصر الإيجابية للشركة المندمجة ونتيجة لذلك تحل الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بعقود الإيجار. أما إذا كانت الشركة المندمجة مستأجرة فقد منحت المادة 757 من القانون التجاري للمؤجرين الحق في الاعتراض على الاندماج، وذلك في حالة تأجيرهم أماكن كانت مستأجرة للشركة التي اندمجت[2].

أما بالنسبة لعقود العمل فإن المشكل الذي يثار، هو مدى استمرار عقد العمل الرابط بين العامل ورب العمل، في حالة اندماج الشركات فبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاندماج نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم لنا هذه المشكلة، وهو ما

---

[1]- حمّاش حياة، مرجع سابق، ص32-33.

[2]- تلغمتي راوية، لوماشي أسامة، التنظيم القانوني للتجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص10.

استوجب الرجوع إلى أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 74 منه[1]، وفي ظل سياسة التجميع الاقتصادي، فإن الاندماج لا يعد سببا لاستحالة تنفيذ عقود العمل التي تتميز بأنها عقود مستمرة ،أي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن حيث لا يؤدي الاندماج إلى انقضاء عقود العمل، إذ لا أثر لانتقال ملكية المنشأة على عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل فتظل سارية بقوة القانون وبكل شروطها من قبل رب العمل الجديد[2].

أما عن عقد التأمين فهو من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور الزمن وأثناء تنفيذ العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، لذلك فإن مصير التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالاندماج، عقد التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ذلك أن عقد التأمين من العقود التي تتأثر بالاندماج حيث تنتقل وتستمر مع الشركة الدامجة أو الجديدة أما في مصر فقد استقر القضاء على الحكم بإنتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مع استمرار تلك العقود[3].

ثانيا: آثار الاندماج على الدائنين

من بين الآثار التي يرتبها الاندماج على الدائنين أن الشركة المندمجة أو الجديدة تصبح مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان هذه الأخيرة، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديدا لهم وهذا ما نصت عليه المادة 756 فقرة 1 من القانون التجاري، كما يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج أن يقدموا اعتراضا

---

[1]- أنظر المادة 74 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.

[2]- تلغمتي راوية، لوماشي أسامة، مرجع سابق، ص 11.

[3]- طاهري بشير، أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، مجلة المدبر، المدرسة العليا للتسيير والإقتصاد الرقمي، قليعة، العدد 4، جوان 2017، ص157.

ضد هذه الأخيرة، على أن يكون دينهم سابق لنشر مشروع الاندماج، حيث يكون هذا الاعتراض خلال 30 يوما ابتداء من النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وبعدها يتم اتخاذ القرار إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر ويكون هذا الأخير إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية وهذا ما تم تناوله في الفقرات 2 و 3 من المادة 756 من القانون التجاري، وفي حالة الإخلال بذلك يحتج بالاندماج على الدائن، كما لا تؤثر المعارضة المقدمة من دائن واحد على متابعة عملية الاندماج، أيضا نصت الفقرة 6 من المادة السابقة على ما يلي "...**كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة اندماج الشركة المدينة بشركة أخرى**"[1].

ثالثا: آثار الاندماج على الأسهم والسندات

يؤثر الاندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة، حيث يتم نقل ملكيتهم إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، لذا يجب أن تضمن الشركة الدامجة أو الجديدة تمتع هؤلاء المساهمين بالحقوق نفسها التي كانت لديهم في الشركات السابقة، ويتم ذلك من خلال منحهم حصصا في الشركة الجديدة تعادل قيمة حصصهم الأصلية أو استبدالها بتعويضات مالية وفقا لما يتم الاتفاق عليه. ومن بين حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة هي كالتالي:

• حق المساهمين في الحصول على مقابل الأصول الصافية للشركات المندمجة والتي تكون عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركة الدامجة.

[1]– أنظر في تفصيل ذلك: يونسي محمد لخضر، أثار التجميعات الاقتصادية على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 44.

• تمتع المساهمين بجميع الحقوق والمزايا باعتبارهم مساهمين بالشركة، ولهم الحق في التصويت وحضور الجمعيات عادية كانت أو غير عادية، كما لهم الحق في الحصول على نسبة أرباح بما يعادل نصيب كل واحدة منهم في رأسمال الشركة.

• حق المساهمين في تولي إدارة الشركة حسب نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، وبالنسبة لحقوق أصحاب السندات، فهي لها نفس حقوق الدائنين، شرط أن تكون السندات قد صدرت قبل إتمام إجراءات الاندماج ونشرها، بهذا يصبح صاحب السند دائنا للشركة الجديدة وذلك يكون وفق الشروط التي وضعت في نشرة الإصدار، حيث يتمتع صاحب السند بنفس الحقوق في عقد القرض.

أما بالنسبة لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم،[1] فقد نصت المادة 715 مكرر 129 من القانون التجاري في فقرتها الأولى على أنه: " **إذا امتصت شركة ما الشركة التي تتولى إصدار الأسهم، أو إندمجت مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركة جديدة، أو إنشقت، يجوز لأصحاب قسيمات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركة الممتصة أو من الشركات الجديدة**".[2]

[1]– تلغمتي راوية، لوماشي أسامة، مرجع سابق، ص 11–12.

[2]– المادة 715 مكرر 1/129 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الآليات الأخرى لتجميع المؤسسات اقتصاديا

قد تلجأ بعض المؤسسات إلى آليات بديلة أكثر مرونة تتيح لها الاحتفاظ بقدر من الاستقلالية مع تحقيق منافع مشتركة. ومن بين هذه الآليات نجد الرقابة كوسيلة تمكن مؤسسة من فرض سيطرتها على مؤسسة أخرى **(المطلب الأول)**، ومن جهة أخرى قد تختار المؤسسات إنشاء مؤسسة مشتركة من طرف مؤسستين متنافستين من أجل تحقيق أهداف استراتيجية مشتركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ممارسة المراقبة كآلية لتجميع المؤسسات اقتصاديا

تعد الرقابة آلية فعالة ومباشرة لتحقيق التجميع الاقتصادي للمؤسسات، حيث تتمكن مؤسسة ما من فرض سلطتها على مؤسسة أو أكثر مما يتيح لها التأثير على قراراتها الاستراتيجية. وقد نصت المادة 2/15 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم على هذه الآلية باعتبارها من أبرز الوسائل القانونية التي تسمح بإعادة تنظيم السوق وتحقيق التجميع من خلال علاقات السيطرة. بحيث سنوضحها من خلال تعريف المراقبة **(الفرع الأول)**، وكيفية ممارسة المراقبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المراقبة

تعتبر آلية امتلاك الرقابة أو النفوذ في شركة أو أي مشروع اقتصادي من أهم صور عمليات التجميع الاقتصادي التي أحدثتها التحديات الاقتصادية في الأونة الأخيرة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون المنافسة على

أنه: " **كل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى**".[1] ولذلك فإننا ندرك أن آلية المراقبة يمكن أن يمارسها شخص طبيعي أو غير طبيعي من أجل إقامة تجمع اقتصادي وتوسع نطاقه، ولكي تشكل العملية تجميعا اقتصاديا، فلا بد من إثباته من خلال وجود ما يسمى بالمراقبة الحاسمة على نشاط مشروع اقتصادي أو مجموعة شركات معينة[2].

وبحصر المراقبة في ممارسة النفوذ الأكيد والدائم يكون المشرع قد انتهج نفس منهج نظرية الفرنسي والأوروبي ولهذا السبب ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن هذه المراقبة لا تعني فقط إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط مؤسسة أخرى، بل يجب أن تكون هذه الممارسة فعلية أو حقيقية (un exercice effectif)، أي أن هذا النفوذ الأكيد يتحقق كلما استطاع مسيرو أو مساهمو مؤسسة معينة من فرض أو حتى توقيف قرارات مصيرية بالنسبة للاستراتيجية التجارية للمؤسسة المقصودة بالمراقبة، على أن يكون ذلك النفوذ دائما، هذا ما يجعل النفوذ الأكيد والدائم يتميز بمجموعة من الخصائص، نذكر منها:

- **من حيث الموضوع:** يجب أن يكون موضوع النفوذ هو نشاط المؤسسة المستهدفة من عملية المراقبة عن طريق مراقبة قراراتها الاستراتيجية، فقد يدخل في مجال القرارات الاستراتيجية موضوع المراقبة تلك القرارات المتعلقة بالاتجاهات الأساسية كتعيين الأجهزة المسيرة للمؤسسة (مثل مسيري المؤسسة)، أو بالميزانية والإستثمارات الهامة.

[1]– المادة 15 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- Zedani Fadila, Surveillance Mechanisms on Economic Aggregation, Journal of Rights and Freedoms, University of Biskra, Folder 11, Number 1, 2023, p 970-971.

- **من حيث مدة النفوذ:** وحسب الفقرة الأولى من المادة 16 فإن المراقبة يجب أن تكون عن طريق ممارسة النفوذ وعلية فإن النفوذ لا يكون مراقبة إلا إذا كان دائما، مما يجعل عمليات النفوذ المؤقتة كتلك التي تمارس على القرارات المنعزلة، حتى وإن كانت استراتيجية لا تدخل في مجال التجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يفرض على الجهات المختصة بمراقبة التجميعات الاقتصادية دراسة التجميعات حالة بحالة حتى تستطيع التأكد من وجود النفوذ الأكيد من عدمه.[1]

الفرع الثاني

ممارسة المراقبة

بالرجوع إلى نص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[2]، يتبين أن المراقبة لا تمارس وفق نمط واحد أو صيغة موحدة، بل تتم وفق عدة أشكال وطرق تعكس تعددية الوسائل التي يمكن أن تعتمدها المؤسسات لممارسة تأثيرها على مؤسسات أخرى. فنجد أشكال المراقبة **(أولا)**، طرق ممارستها **(ثانيا)**.

أولا: أشكال المراقبة

تتنوع أساليب الرقابة تبعا لطبيعة العلاقة بين الأطراف الاقتصادية، قد تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر **(1)**، وقد تكون فردية أو جماعية **(2)**.

1- المراقبة المباشرة والغير مباشرة: تعد الرقابة المباشرة أسلوبا واضحا وبسيطا حيث تمارس إحدى المؤسسات رقابتها على الأخرى بشكل مباشر، مما يمنحها سيطرة

[1]- قابلة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص173-174.

[2]- انظر المادة 16 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كاملة دون تعقيد. أما الرقابة غير المباشرة فهي تتم بأساليب غير مباشرة تكون باللجوء إلى استعمال أسماء مستعارة، ويمكن أيضا المراقبة الغير المباشرة تكون بممارسة النفوذ ويكون ذلك عن طريق وسائل لا تدل مباشرة على سيطرة المؤسسة على مؤسسة الأخرى، ويتم ذلك مثل إبرام عقود تمويلية مالية أو اتفاقات تمويل طويلة الأمد، وهذه الطريقة تمنحها القوة والسلطة، فالطريقة الغير مباشرة تكون فيها المؤسسات مسيطرة وذات نفوذ أكيد ودائم على المؤسسة المعنية[1].

2- **المراقبة الفردية والجماعية:** تتحقق الرقابة الفردية عندما تمارس شركة واحدة نفوذا حاسما على نشاط شركة أخرى، وتنتج هذه الرقابة الفردية إما من امتلاك الشركة القدرة على تحديد استراتيجية الشركة الأخرى أو من امتلاك أسهم تسمح لها بمنع القرارات الاستراتيجية للشركة الخاضعة للرقابة[2]. أما الرقابة الجماعية أو المشتركة فتتميز باشتراك مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر في رقابة مؤسستين اقتصاديتين مستهدفة حيث تتطلب هذه الرقابة اتفاق وتفاهم المؤسسات المراقبة للوصول إلى اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالمؤسسة المستهدفة، وتتحقق هذه الرقابة عند عدم قدرة مؤسسة معينة على أخذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالمؤسسة المستهدفة بمفردها بل تحتاج في ذلك إلى اتحادها واشتراكها مع المؤسسات الأخرى الموجودة معها حيث تتخذ هذه القرارات باللجوء إلى التصويت الذي يعتمد إما على نسب متساوية أو أي نسبة أخرى[3].

---

[1]- خليل سارة، ماجور راوية، الرقابة على التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2024، ص 27.

[2]- Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012, p159.

[3]- بن عياد حليمة، بومية حسينة، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية السوق التنافسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص19-20.

ثانيا: طرق ممارسة الرقابة

لقد جاء في نص المادة 2/15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، المعدل والمتمم، الإشارة إلى كافة الطرق المحتملة التي يتم بها تحقق آلية المراقبة وممارسة النفوذ، فنجد العقد كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد **(1)**، واكتساب حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو جزء منها **(2)**.

1- العقد كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد: المراقبة في هذه الحالة تكون بموجب عقد، أي تكون ناتجة عن قانون العقود وذلك انطلاقا من أن المؤسسة أو المؤسسات تبرم في تعاملاتها الكثير من العقود، ويمكن أن يكون أحد هذه العقود هو الوسيلة التي تمكن المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتجميع من فرض سيطرتها على مؤسسة أخرى. التجميع الاقتصادي يمكن أن ينجم عن تنظيم هيكلي للمؤسسات كالاندماجيات، كما يمكن أن يكون ناتجا عن تنظيم عقدي اتفاقي، وعليه فإن العقد الذي يخضع مؤسسة معينة لتبعية مؤسسة أخرى يمنح للمؤسسة المستوعبة حق ممارسة النفوذ الأكيد[2].

2- اكتساب حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو جزء منها: تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يكن في ظل الأمر 06/95 الملغى ينص على حقوق الإنتفاع إلا بعد صدور الأمر 03-03 أين تدارك ذلك في المادة 16 فقرة 02 فتتجلى هذه الوسيلة من خلال التصرفات التي تحول ملكية أو حقوق مؤسسة أخرى، إذ يعتبر أخذ المساهمات المالية لمؤسسة معينة من الأدوات المستعملة في تجميع الاقتصادي، إذ ينتج القانون التجميع من خلال اكتساب غالبية أو جزء كبير من أسهم أو حصص مؤسسة أخرى، من خلال شراء أسهم فيها أو شراء

---

[1]-انظر المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بتغة صابر، عطا الله سليمان، مرجع سابق، ص19-20.

من عناصر أصولها، أو بموجب عقد لممتلكاتها أو عقد الناقل لحق الانتفاع بها مثل تأجير التسيير، عقد الإيجار، عقد القرض، أو ترخيص براءة الاختراع أو العلامة...إلخ، ما لم يكن ذلك يشكل السيطرة ترمي إلى تقييد المنافسة وهو ما سمحت به قواعد القانون التجاري[1].

المطلب الثاني

المؤسسة المشتركة كآلية لتجميع المؤسسات اقتصاديا

بالإضافة إلى آليتي الاندماج والمراقبة توجد آلية أخرى التي تعرف بالمؤسسة المشتركة فهي تعد شكلا من أشكال التعاون بين مؤسسات مستقلة قانونا واقتصاديا، بحيث تختلف عن الآليات الأخرى كونها لا تقتضي فقدان الشخصية القانونية لأي من الأطراف، بل تقوم على مبدأ التعاون حسب طبيعة المشروع والغرض منه وبالتالي تمثل أداة فعالة لتجميع المؤسسات اقتصاديا، خاصة في المشاريع الكبرى التي تتطلب موارد ضخمة. انطلاقا من هذه الأهمية سنتعرض لتعريفها **(الفرع الأول)**، ذكر شروط إنشاءها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة المشتركة

إذا كانت عملية الإندماج، تفترض وجود مؤسستين قائمتين أو أكثر، فإن المؤسسة المشتركة تنشأ ابتداءا برؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلقة. والتي يعتبر إنشاءها تجميعا اقتصاديا، يخضع للرقابة بسبب مساسه بالعملية التنافسية،

[1]– لعجالي حفيظة، بن بشير فاتنة، الرقابة على عمليات اندماج الشركات في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 15.

وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري، وكذا القانون التجاري الفرنسي. يتم انشاء هذا النوع من المؤسسات، من طرف مؤسستين، أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير، أو في مجال الإنتاج الصناعي، ولا يمكن اعتبارها مؤسسة مشتركة، إلا إذا كانت تؤدي بصفة دائمة جميع وظائفها كمؤسسة اقتصادية مستقلة، حتى تستطيع تمييزها عن الإتفاقات المحظورة، وهو ما كرسه مجلس المنافسة الفرنسي في عدة مناسبات[1].

أما المشرع الجزائري وحسب نص المادة 15 من قانون المنافسة فقد اعتبر المؤسسة المشتركة هي كل مؤسسة تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الإقتصادية المستقلة بشكل دائم ومستمر، ويوحي ذلك بأنه أخذ بعين الإعتبار الممارسات التامة بمعنى أنه يمكن اعتبار المؤسسة المشتركة كالمؤسسة الحقيقية تظهر اتصالها المباشر بالسوق وتتمتع بكل الوسائل المادية كالذمة المالية[2].

الفرع الثاني

شروط إنشاء المؤسسة المشتركة

لإنشاء مؤسسة مشتركة يجب توفر شروط والمتمثلة في تأسيس المؤسسة المشتركة **(أولا)**، ثمّ شرط الديمومة والاستقلالية **(ثانيا)**.

---

[1]– رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 194.

[2]– لقيدي شيماء، التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03–03، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص24.

أولا: تأسيس مؤسسة مشتركة

قد يتحقق التجميع الإقتصادي في مفهوم المادة 3/15 دائما وعن طريق المؤسسة المشتركة، من خلال عمليات الارتباط بين المؤسسات كالتالي:

– خلق علاقات تبعية بين مشروع وآخر، وتتحقق تلك التبعية إذا تملكت مؤسسة ما رأسمال مؤسسة أخرى، تسمح لها بالسيطرة على إدارته، وفي هذه الحالة توجد مؤسسة تابعة وأخرى متبوعة، أو شركة أم وأخرى وليدة.

– وفيها تستخدم العلاقات التنظيمية، لخلق علاقة مركبة بين المؤسسات، فتنشأ علاقات متساوية بين مجموعة من المؤسسات من جهة، وعلاقات تبعية مشتركة بينها وبين مؤسسة أخرى تقوم بتأسيسه.

– وبموجبها تنشأ بين مجموعات من الشركات علاقات ارتباط في تأسيس المؤسسة، ترتبط بهذه المجموعات بعلاقات تبعية مشتركة ومتساوية، ويتم ذلك عن طريق مساهمة الشركات الأم في تأسيس مؤسسة مشتركة، أو مساهمة الشركات الوليدة في تأسيس مؤسسة مشتركة، تكون تبعيتها لمجموعة الشركات المشاركة في تأسيسها.

وعليه، تملك المؤسسة المنشئة للمؤسسة المشتركة، إمكانية الممارسة المشتركة للنفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة المشتركة، هذه الإمكانية يمكن أن تكون ناتجة عن تساوي حقوق التصويت أو التمثيل داخل تشكيلة المؤسسة[1].

[1]– السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص31–32.

ثانيا: ديمومة واستقلالية المؤسسة المشتركة

يقصد بشرط الديمومة، ضرورة تأدية المؤسسة المشتركة لجميع وظائف المؤسسة الإقتصادية المستقلة بصفة دائمة أي ألا تمارس هذه الوظائف بصفة متقطعة أو لمدة محدودة[1]. وليس من الضروري أن تؤسس المؤسسة المشتركة لأجل غير مسمى، وإنما يكون وجودها في إطار زمني كافي لتحقيق الضغط التنافسي في السوق المعني[2].

تعتبر الاستقلالية العنصر الثاني إلى جانب الديمومة ويقصد بإستقلالية المؤسسة المشتركة، ممارستها لمهامها بصفة مستقلة عن غيرها من المؤسسات، ويكون ذلك بتأديتها لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية بصفة طبيعية وعادية مثلها مثل تلك الممارسة من طرف منافسيها[3].

---

[1]– محمد عدنان بن الضيف، مزغيش عبير، المؤسسة المشتركة ودواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2017، ص 20.

[2]– مالح زهرة، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –يوسف بن خدة–، 2021، ص128.

[3]– محمد عدنان بن الضيف، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص21.

خـــاتمة

خاتمـــة

وفي ضوء ما تم التوصل إليه من خلال دراسة موضوع التجميعات الاقتصادية التي تعد من أبرز الظواهر المؤثرة في هيكلة الأسواق وتنظيم المنافسة، يتضح أنّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لتوفير بيئة تشريعية متكاملة تهدف إلى دعم البنية الإقتصادية الوطنية من خلال وضع إطار قانوني ينظم عملية التجميع الإقتصادي، بما يتضمن تحقيق التوازن بين تعزيز الكفاءة الإقتصادية وحماية المنافسة العادلة. فالتجميعات الإقتصادية تلجأ إليها المؤسسات من أجل تقوية نفوذها وتعزيز نموها الإقتصادي وفرض قوتها في السوق من خلال مجموعة من الآليات المتعددة والمتنوعة بإختلاف طبيعة الأهداف الموجودة من وراءها غير أنّها تشترك في السعي نحو تحقيق الفعالية الإقتصادية.

فمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا ودقيقا لمصطلح التجميعات الإقتصادية ضمن قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم، واكتفى بالإشارة إلى الآليات التي يتم بها التجميع. كما أنّ هذه التجميعات تخضع لجملة من الإجراءات القانونية الضرورية التي يجب اتباعها للحصول على الترخيص اللازم لإتمام هذه العملية، والتي تتطلب تقديم ملف يتضمن جميع البيانات والوثائق المحددة وفق ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219.

أسند المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صلاحية البث في طلبات الترخيص بالتجميعات الإقتصادية لمجلس المنافسة باعتباره الجهة المختصة بذلك قانونا، بحيث يتمتع المجلس بصلاحية رفض الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي متى وجدت شكوك جدية بشأن تأثيرها السلبي على المنافسة في السوق، غير أنه استثناءً أجاز للحكومة منح الترخيص بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

خاتمـــة

خوّل المشرع الجزائري لأصحاب طلب الترخيص بتجميع المؤسسات الحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والقاضية برفض الترخيص بالتجميع أمام مجلس الدولة، وبما أن النصوص القانونية لم تحدد أجلا خاصة لهذا الطعن فيتم الرجوع في ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علاوة على ذلك يفرض المشرع الجزائري عقوبات مالية على التجميعات التي تتم دون ترخيص أو عند تقديم معلومات خاطئة، وهذا ما يؤكد حرص المشرع على فرض الرقابة الصارمة لضمان شفافية عمليات التجميع والإلتزام بالإجراءات القانونية حماية للمنافسة في السوق.

يخول المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من آلية تطوير وتوسيع نطاق نشاطها الإقتصادي وذلك عبر توجيه رؤوس أموالها نحو مشاريع مشتركة ولا يعد إنشاء التجميعات الاقتصادية مخالفا للأحكام المنافسة ما لم يؤدي إلى تحقيق وضع مهيمن يفوق 40% من حصة السوق من حيث المبيعات أو المشتريات، وهو ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام القانون المعمول به.

تلجأ المؤسسات الإقتصادية إلى عدة استراتيجيات من أجل التوسع باعتمادها على ممارسات قانونية معروفة في المجال التجاري، أبرزها اندماج الشركات باعتباره وسيلة فعالة لتقوية نفوذ المؤسسات في السوق من خلال تعزيز الحصة السوقية، تنتج عنه آثار قانونية المتمثلة في زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، كما يمكن لبعض المؤسسات اللجوء إلى استخدام آليات أخرى كالمراقبة أو إنشاء مؤسسة مشتركة مع ضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للتجميعات، تعزيزا للشفافية وتكريسا لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة في السوق.

بناء على ذلك، ومن أجل ضمان نجاعة الرقابة المفروضة على تجميع المؤسسات الإقتصادية يجب السهر على تنفيذ الإقتراحات التالية:

- وضع تعريف واضح لمصطلح التجميعات الاقتصادية.

- إسناد السلطة النهائية لمجلس المنافسة للبث في طلبات الترخيص المتعلقة بتجميع المؤسسات إقتصاديا، والعمل على التقليص من تدخل الحكومة في هذا المجال من خلال توضيح المقصود بالمصلحة العامة الإقتصادية لتفادي تعسف الحكومة في إستعمال حقها في الترخيص للتجميعات.

- عند مرور 3 أشهر من تقديم طلب الترخيص لدى مجلس المنافسة ولم يصدر أي قرار سواء بالرفض أو القبول يجب إعادة النظر في طلبات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي سكت مجلس المنافسة عن الرد عليها.

- يجب وضع نصوص قانونية صريحة تنظّم عملية الاندماج وعدم حصره في الشركات التجارية فقط.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الإقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

2- مختور دليلة، حماية المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.

3- مخلوف مخلوف، خلافي ربيعة، اندماج الشركات التجارية كآلية لتحقيق التركيز الإقتصادي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2024.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

2- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016.

3- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيّدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4- قابلة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.

5- مالح زهرة، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الإقتصادية – دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –يوسف بن خدة–، 2021.

6- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7- نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الإقتصادي للمنافسة الحرّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

ب- المذكرات الجامعية:

*** مذكرات الماجستير:**

1- ألاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" دراسة مقارنة "، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.

2- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

4- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

* **مذكرات الماستر:**

1- أكشيش إسحاق، بوسعيد حسام الدين، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

2- السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظلّ قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

3- أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرّة على ضوء الأمر 03.03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4- بتغة صابر، عطا الله سليمان، التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 6 جوان 2024.

5- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 9 جانفي 2018.

6- بطاهر بلقاسم، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

7- بلقاسم نادين، مجقان ديهية، آليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8- بن خالد مراد، بيرم إبراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

9- بن عز الدين لامية، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 12 جويلية 2021.

10- بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

11- بوصبيعة عمار، سفاري حسين، إدماج شركات المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

12- بوكسران عبد الحكيم، اندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.

13- بن عياد حليمة، بومية حسينة، رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية السوق التنافسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022.

14- تاهي الحبيب، شعبان خالد ياسين، الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.

15- تلغمتي راوية، لوماشي أسامة، التنظيم القانوني للتجميعات الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

16- حمّاش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 25 ماي 2015.

17- حيحاط أمندة، حساين ليندة، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

18- خدايش بلخير، بلحاج محمد نبيل، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

19- خليل سارة، ماجور راوية، الرقابة على التجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2024.

20- دريس كريمة، ذيابي منار، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

21- دنقار مفتاح، خيراني حسن، اندماج شركات المساهمة كآلية للتركيز الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

22- دويس محمد، بن عوالي عبد القادر، اندماج وتجميع الشركات التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016.

23- رقادي بوبكر، جودي أمحمد، الحماية القانونية لحقوق الدائنين في الإندماج، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2022.

24- سعدلي سهيلة، شيلا جوهرة، التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

25- سعودي شهرزاد، الإطار القانوني لإندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

26- سماعيني صبرينة، صواك زينة، التجمع الإقتصادي بين المشروعية والتعسف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

27- شاوش كوثر، التجميعات الإقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

28- عرابي حليمة، اندماج الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

29- عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

30- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

31- لعجالي حفيظة، بن بشير فاتنة، الرقابة على عمليات اندماج الشركات في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

32- لقيدي شيماء، التجميعات الإقتصادية في ظل الأمر 03-03، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023.

33- ليندة ريكي، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

34- مواس ليندة، عليلات زاهية، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

35- يونسي محمد لخضر، آثار التجميعات الإقتصادية على المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

3- المقالات:

1- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناتجة عنها، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص.ص 53-76.

2- بلبة ريمة، الإجراءات القانونية لإندماج الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص.ص 237-251.

3- بن حملة سامي، تجمع الشركات التجارية كآلية للتركيز الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 8، العدد 2، 2009، ص.ص 1-21.

4- بن حملة سامي، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 3، 2023، ص.ص 165-173.

5- بوترفاس حفيظة، مدى مخالفة التجميع الإقتصادي لأحكام قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص.ص 117-135.

6- بوقندورة عبد الحفيظ، اخضاع اندماج المؤسسات الإقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص. ص 119-137.

7- حمادوش أنيسة، حول تأثير عملية تجميع المؤسسات عن طريق الإندماج على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 12، 2019، ص.ص 43-64.

8- خالد توفيق أبو طه، آثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 2019/18، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، عمان، المجلد 06، العدد 1، 2022، ص.ص 117-158.

9- سارة حدة بودربالة، اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص.ص 272-292.

10- صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص. ص 282-309.

11- طاهري بشير، أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، مجلة المدبر، المدرسة العليا للتسيير والإقتصاد الرقمي، قليعة، العدد 4، 2017، ص.ص 150-160.

12- عمارة كريمة، هارون أوروان، إندماج الشركات كآلية للتركيز الإقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 12، 2018، ص.ص 390-401.

13- غازي خديجة، التركيز الإقتصادي كأساس لحرية التجارة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص.ص 590-605.

14- غربي أحسن، دور مجلس المنافسة الجزائري في مراقبة التجميعات الإقتصادية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص.ص 173-201.

15- محمد عدنان بن الضيف، مزغيش عبير، المؤسسة المشتركة ودواعي مراقبة مجلس المنافسة لها، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2017، ص.ص 7-31.

16- يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الإقتصادية على ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص. ص 321-337.

17- زياد خليل حسن، طارق عبد الرحمن كميل، التأصيل القانوني للإتفاقات المقيدة للمنافسة- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، السنة الثامنة، 2024، ص.ص 40- 63.

4 - النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989 **(ملغى)**.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995**(ملغى)**.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

ب- النصوص التنظيمية:

ـ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 حوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

5-قرارات مجلس المنافسة:

ـ القرار رقم 2019/02، الصادر بتاريخ 15 أفريل 2019، طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات **EXACT SAE SPA** وشركة المساهمة خبرة الجزائر **SPA EXAL**، مجلس المنافسة، 2021، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 20، ص ص 13- 18؛ www.conseil-concurrence.dz

ـ القرار رقم 2021/01، الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021، المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي رقم 2020/01 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة " **شيبلفارم**" والشركة ذات أسهم "**سانوفي**"، مجلس المنافسة، التقرير السنوي

2021، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 26، ص ص 70- 84؛ www.conseil-concurrence.dz

ثانيا: باللغة الأجنبية

1_ Livre :

1- Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012

2-Article:

1- Fadila Zedani, Surveillance Mechanisms on Economic Aggregation, Journal of Rights and Freedoms, University of Biskra, Folder 11, Number 1, 2023, p 963-984.

الفـــهرس

الفـــهـــــــــــــــــــــــرس	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقـــــدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتجميع المؤسسات في قانون المنافسة	03
المبحث الأول: المقصود بتجميع المؤسسات على ضوء قانون المنافسة	04
المطلب الأول: مفهوم التجميع الاقتصادي	04
الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي	04
أولا: التعريف الفقهي للتجميع الاقتصادي	05
ثانيا: التعريف القانوني للتجميع الاقتصادي	07
الفرع الثاني: تمييز التجميع الاقتصادي عن بعض الممارسات الأخرى	09
أولا: تمييز التجميع عن تجمع الشركات	09
ثانيا: تمييز التجميع الاقتصادي عن الاتفاقيات المقيدة للمنافسة	10
ثالثا: تمييز التجميع الاقتصادي عن الاحتكار	11
المطلب الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية	12
الفرع الأول: التجميع الأفقي	13
الفرع الثاني: التجميع العمودي	14

الفرع الثالث: التجميع المختلط	15
المبحث الثاني: إجراءات الترخيص بتجميع المؤسسات وفق قانون المنافسة	17
المطلب الأول: طلب الترخيص بالتجميع	17
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لطلب الترخيص	18
الفرع الثاني: مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميع	20
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على طلب الترخيص بتجميع المؤسسات	22
الفرع الأول: قبول منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي	22
أولا: الترخيص بتجميع المؤسسات الصادر من مجلس المنافسة	23
ثانيا: الترخيص بتجميع المؤسسات الصادر من الحكومة	24
ثالثا: الترخيص بتجميع المؤسسات بناءا على نص تشريعي أو تنظيمي	26
الفرع الثاني: رفض منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي	27
أولا: الطعن في قرار رفض تجميع المؤسسات	28
ثانيا: العقوبات المقررة على تجميع المؤسسات	30
الفصل الثاني: الآليات القانونية لتجميع المؤسسات وفق قانون المنافسة	33
المبحث الأول: الاندماج كآلية لتجميع المؤسسات اقتصاديا	33
المطلب الأول: مفهوم اندماج المؤسسات	34
الفرع الأول: تعريف الاندماج وطبيعته القانونية	34
أولا: تعريف الاندماج	34
ثانيا: الطبيعة القانونية للاندماج	37
الفرع الثاني: صور اندماج المؤسسات	38

أولا: اندماج المؤسسات عن طريق الضمّ	38
ثانيا: اندماج المؤسسات عن طريق المزج	40
ثالثا: اندماج المؤسسات عن طريق الانقسام	41
الفرع الثالث: إجراءات اندماج المؤسسات اقتصاديا	42
أولا: المرحلة التمهيدية	42
ثانيا: المرحلة التنفيذية	46
المطلب الثاني: الآثار القانونية للاندماج في مواجهة المؤسسات المعنية	51
الفرع الأول: الآثار القانونية للاندماج على الشركات	51
أولا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة	52
ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة	54
الفرع الثاني: الآثار القانونية في مواجهة الغير (أصحاب الحقوق)	57
أولا: آثار الاندماج على أصحاب العقود	57
ثانيا: آثار الاندماج على الدائنين	58
ثالثا: آثار الاندماج على الأسهم والسندات	59
المبحث الثاني: الآليات الأخرى لتجميع المؤسسات اقتصاديا	61
المطلب الأول: ممارسة المراقبة كآلية لتجميع المؤسسات اقتصاديا	61
الفرع الأول: تعريف المراقبة	61
الفرع الثاني: ممارسة الرقابة	63
أولا: أشكال المراقبة	63
ثانيا: طرق ممارسة الرقابة	65

المطلب الثاني: المؤسسة المشتركة كآلية لتجميع المؤسسات اقتصاديا	66
الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة	66
الفرع الثاني: شروط إنشاء المؤسسة المشتركة	67
أولا: إنشاء مؤسسة مشتركة	68
ثانيا: ديمومة واستقلالية المؤسسة المشتركة	69
خاتـــمة	70
قائمة المراجع	73
الفهرس	85

الملخص:

تعد التجميعات الاقتصادية ضرورة حتمية فرضتها التطورات الكبرى التي تشهدها الحياة الاقتصادية المعاصرة نتيجة تعقيد العلاقات التجارية وتزايد المنافسة في الأسواق سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وتعد هذه التجميعات اتفاق تعاقدي بين مؤسستين أو أكثر سعيا لتحقيق مصالح مشتركة لهذا نظّمها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وتتخذ هذه الظاهرة عدة آليات فنجد الاندماج، المراقبة والمؤسسة المشتركة. ومن أجل ضمان مشروعية عمليات الاندماج توجب الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة مع إخضاعها لمراقبة مجلس المنافسة لتفادي أي تأثير سلبي على حرية المنافسة.

الكلمات المفتاحية: التجميعات الاقتصادية، الترخيص، الاندماج، المراقبة، المؤسسة المشتركة.